الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضوابط القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إقتصادي

إعداد الطالب:

– طيبي محمد أمين.

تحت إشراف الدكتور:

– بن عيسى أحمد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: الدكتور..... بن أحمد الحاج .....رئيساً

الأستاذ: الدكتور..... بن عيسى أحمد..... مشرفاً و مقرراً

الأستاذ: الدكتور..... عثماني عبد الرحمن ..... عضواً مناقشاً

الأستاذ: الدكتور..... طيطوس فتحي ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية (2016/2015)

الإهداء

يشرّفني أن أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

إلى الغائب عن نظري الحاضر في فكري ومخيلتي....

إلى من كان ومازال وسيظل قدوتي في الحياة.....

إلى من يهتزّ كياني عند ذكره".....جدي العزيز رحمك الله"

إلى من كّلله الله بالهيبة والوقار.....

إلى من علّمني العطاء دون انتظار.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....

أرجو الله أن يمدّ في عمره ليقطف ثمارا بعد طول انتظار.....

ستبقى كلماته شموعا أهتدي بها طول المسار".....والدي الغالي".

إلى حكمتي..... وعلمي.....

إلى أدبي.....وحلمي.....

إلى قوتي..... وضعفي.....

إلى ملاذي..... وملجئي.....

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.....

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....

إلى القلب الناصع بالبياض ".....أمي الحبيبة."

إلى جميع أفراد عائلتي إبراهيم وياسين وأختي العزيزة وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة فريال، فاطمة،أسماء.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم .....أصدقائي.

شكر وتقدير

بعون الله تم إتمام هذا العمل العلمي، فلله الحمد والشكر على نعمة العلم، وعلى توفيقنا على إتمام هذا العمل العلمي.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "**الدكتور بن عيسى أحمد**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي تعهدني بتوجيهاته القيمة وعلى نصائحه وملاحظاته.

كما أشكر إطارات وزارة السياحة والصناعة التقليدية وكذا إطارات مديرية السياحة والصناعة التقليدية بولاية سعيدة على مساعدتنا في إعداد هذه المذكرة وذلك بتدعيمنا بمختلف المراجع المتوفرة لديهم.

مقدمة:

تعتبر السياحة من بين أحد الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بأهمية كبيرة في عالم اليوم، وتقوم عليها اقتصاديات كثير من الدول والتي تنطلق من المكانة التي وصلت إليها كصناعة قائمة بذاتها الأمر الذي جعلها تمثل مصدرا رئيسيا للدخل في عدد كبير من دول العالم، كما يتميز المردود المادي لصناعة السياحة عن غيره من مردودات المرافق الإنتاجية بأنه مردود متفرع ومتشعب، وتستفيد منه مختلف النشاطات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الفنية أو غيرها من النشاطات الإنسانية، وباعتبار السياحة واحدة من أكبر الصناعات نموًا في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية، باعتبارها قطاعًا إنتاجيًا يكتسي أهميةً كبيرةً في زيادة الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرًا للعملات الصعبة، وإتاحة فرص التشغيل للأيادي العاملة، وهدفًا لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية، إذ بلغت عائداتها مئات المليارات من الدولارات، وعدد السائحين مئات الملايين، بالإضافة إلى ذلك فهي تهم أطرافًا كثيرةً بما فيها مؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، واتساع نطاق القطاعات والخدمات المعنية بها، وكذا ضخامة البنية الأساسية المطلوبة لدعمها (النقل، المصاريف، المؤسسات المالية، مؤسسات الدعاية والتشجيع و الترويج...الخ).

وتطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة وجعلها واحدة من الأولويات الوطنية، وتحويل الجزائر إلى أحد مراكز الجذب السياحي من الدرجة الأولى، وذلك من خلال تطبيق استراتيجية حكيمة وطموحة وفعالة، ترتكز من جهة على التجارب الناجحة في البلدان المطلة على حوض البحر المتوسط وفي البلدان الأخرى، وترتكز من جهة أخرى على الترتيبات الوجيهة الواردة في ميثاق السياحة المستدامة الصادر سنة 1995، والذي يقضي بأنه ينبغي أن تكون السياحة المستدامة على المدى الطويل، غير مؤثرة في المجال البيئي وذات ديمومة من الناحية الاقتصادية.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للقطاع السياحي في العديد من دول العالم، إلا أنّ الواقع السياحي في الجزائر لا يبعث على التفاؤل، إذ لم يرق هذا القطاع إلى المستوى المطلوب الذي يكفل

الوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وبقيت إنجازاته جدٌّ محدودة إذا ما قورنت ببلدان العالم بصفة عامة والبلدان المجاورة والشقيقة بصفة خاصة، فحجم الاستثمارات التي خصصت لهذا القطاع تعتبر ضعيفة مقارنةً بكبر مساحة الجزائر كما أن المجهودات التي بذلت في السبعينات لم تشهد استمرارية وأن ظاهرة اللاأمن التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الماضية، زادت من عزلة الجزائر على المستوى الدولي، وبالتالي القضاء على الآمال التي كانت قائمة لإعادة بناء قطاع السياحة.

كل هذه المعطيات تجعلنا نتساءل عن دور وأهمية الإستثمار السياحي في الجزائر كعنصر فعال في الإقتصادي الوطني وهو ما يدفع بنا إلى طرح الإشكال حول الضوابط القانونية التي تحكم الإستثمار السياحي في الجزائر، ولتناول هذا الموضوع ارتأينا طرح مجموعة من الأسئلة نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع وهي كما يلي:

إشكالية الموضوع:

- ما المقصود بالإستثمار السياحي؟ وما هي أهميته الإقتصادية؟
- ما هي الأطر القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر؟
- كيف هو التنظيم القانوني والمؤسساتي للإستثمار السياحي؟

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على السياحة الجزائرية، وإبراز الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الآثار الايجابية التي تتركها على فرص العمل وميزان المدفوعات، بالإضافة إلى معرفة مدى نجاعة الإستراتيجية الجديدة للسياحية الجزائرية المرفوعة من قبل الدولة للنهوض بها ، وهذا في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، كما لا يفوتنا أن نذكر النقاط التالية:

– الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار السياحي في تنمية القطاع السياحي وتوفير مناصب العمل العديدة سواءا مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يجعله ضرورة حتمية في بلادنا بسبب تفشي ظاهرة البطالة.

– الموارد والمقوّمات الهائلة التي تزخر بها بلادنا باعتبارها من أجمل عشر دول من حيث الموارد السياحية: الطبيعية، المناخية، الثقافية و التراثية في العالم، خاصة مع وجود دول حققت نموا سياحيا ضخما بالرغم من عدم توافرها على نفس مقوّمات الجزائر ومواردها.

– أهمية ومكانة القطاع السياحي في اقتصاديات دول عديدة والنتائج الإيجابية التي حققتها فيه.

– الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات بالقطاع السياحي خاصة في الآونة الأخيرة لإشراكه في تحقيق التنمية الاقتصادية، بعد تبنيها لإصلاحات اقتصادية تحتّم عليها تنويع طبيعة الاقتصاد وعدم الاعتماد على قطاع المحروقات فقط باعتباره ثروة زائلة.

صعوبات الموضوع:

– من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع ما يلي:

– قلة وندرة المراجع التي تعالج بدقة موضوع الاستثمار السياحي سواءا على المستوى النظري أو فيما يخص دراسة حالة الجزائر.

– تضارب كبير في الإحصائيات على مستوى الديوان الوطني للإحصائيات و وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

– تداخل القطاع السياحي مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وصعوبة فصله في بعض الأحيان وتحديد بياناته الخاصة.

منهجية الموضوع:

للإجابة على كل الإشكالات المطروحة في هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الإستثمار السياحي وإطاره القانوني قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي وعالجنا فيه المفهوم والأهمية، ثم المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأطر القانونية المنظمة للنشاط السياحي وذلك بالتطرق إلى القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي، إضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.

وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التنظيم القانوني والمؤسساتي للإستثمار السياحي و قسمناه إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول نظام الإستثمار السياحي بالتطرق إلى الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في المجال السياحي و معرفة الإطار المؤسساتي للإستثمار السياحي إنطلاقا من الإدارة المركزية لوزارة السياحة ثم مديريات السياحة بالولاية إلى مكاتب السياحة والدواوين السياحية، وفي المبحث الثاني الذي هو تحت عنوان مؤسسات السياحية ونظامها القانوني تناولنا فيه المؤسسات الفندقية ونظام وكالات السياحة والأسفار وكذا تنظيم الحمامات المعدنية والمياه الحموية.

وفي الأخير تناولنا في الخاتمة أهم التوصيات للنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر وتشجيع الإستثمار في هذا المجال لما له من أهمية كبرى في القطاع الإقتصادي.

لقد أصبح موضوع الاستثمار السياحي من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها المجتمعات المتقدمة، هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار السياحي ومجالاته المختلفة، لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصًا للبلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميًا وعمليًا بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار السياحي الأكثر موائمة ونفعًا لهذه المجتمعات من خلال التحسين من كفاءة هذه الاستثمارات بقصد تعظيم العوائد المحققة بإتباع طرق تضمن زيادة الادخار لدى المواطنين ومن ثم توجيه المدخرات نحو مجالات الاستثمارات المختلفة واختيار الأدوات التي تساهم في خلق قيمة مضافة حقيقية للاقتصاد الوطني.

وفي هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الإستثمار السياحي، حيث سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي وكذلك الإطلاع على الأطر القانونية المنظمة للنشاط السياحي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي

يعتبر الإستثمار السياحي حجر الزاوية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للإدخار الوطني وللموارد القابلة للإستثمار داخل كل بلد.

ولهذا يتجه الاستثمار السياحي في بلادنا إلى تغطية العجز المسجل في مجال الإيواء، هذا الأخير الذي يبقى بعيدا عن تلبية الطلب في هذا الجانب في ظل الرواج المتزايد للسياحة الجزائرية، وتندرج الاستثمارات التي منها ما هو في طور الإنجاز، في إطار الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في آفاق 2025 والتي هي جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يرمي إلى خلق نوع من التناسق والتناغم في إنجاز مختلف المشاريع القطاعية، وتم في هذا الإطار الانطلاق في تجسيد مشاريع سياحية ضخمة من شأنها الاستجابة للتدفق الهائل المرتقب للسياح، وإنعاش السياحة المحلية والوطنية.

وحتى نتطرق إلى الإطار المفاهيمي حول الإستثمار السياحي يجب أن نعرف المقصود بالإستثمار السياحي أولا ثم أهميته وانعكاساته الإقتصادية ثانيا، وهو ما سيكون في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار السياحي

إن الإستثمار السياحي يعتبر القاعدة أو الأرضية الصلبة لوجود سياحة متطورة و ذلك لما يوفره من شروط أساسية لتنمية و تطوير هذا القطاع، فهو يعد مكملا لمنتوج سياحي راقي يجلب عدد هام من السياح، و منه فالإستثمار السياحي هو عبارة عن إستثمار مادي مباشر، يتمثل في إقامة منشآت سياحية وظيفتها الأساسية تقديم خدمات للسائحين (الإقامة، المأكل، النقل....) و ذلك في إطار القوانين المحلية و الدولية مقابل أجر محدد.

فالهياكل السياحية لها خصائصها و التي تميزها عن غيرها فهي بناء معين لغرض محدد و نظام و تقاليد وخدمات وأنشطة متعددة، و لا تستطيع أي مؤسسة سياحية أن تبدأ مرحلة التشغيل قبل أن تحصل على التراخيص اللازمة للخدمات المختلفة التي تقدمها للسواح، ولا تمنح التراخيص إلا بعد إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون.

وعليه وجب علينا التطرق إلى الإستثمار وعلاقته بالإقتصاد وكذا المقصود بالسياحة ثم الإستثمار السياحي في الفروع التالية.

الفرع الأول : الإستثمار و علاقته بالإقتصاد

لقد أصبح موضوع الإستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات الدراسات الإقتصادية، حيث أولى بعض الإقتصاديين أهمية كبيرة لعنصر الإستثمار واعتبروه محركا أساسيا يمكن من إعطاء إقتصاديات الدول النامية نوعا من الفعالية والقدرة التي تُمَكِنها من رفع معدل نموها الإقتصادي ودفع عجلة التقدم وتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة، ويعتمد الإستثمار أساسا على الدخل الذي يتوزع بين استهلاك لتلبية متطلبات الفرد إشباعا لحاجاته المتعددة، إدخار موجه لتلبية دافع الاحتياط، أو دافع الإستثمار.[1]

وعلى هذا الأساس فإن عملية الإستثمار مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقتصاد، فكلمة الإستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها فنظرة الأفراد إلى عملية الإستثمار وطبيعتها تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يبغون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الإستثمار بحيث يختلف مع وجهات النظر المختلفة، فالمصنع مثلا ينظر إلى عملية الإستثمار بنظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر، وهذه الأخيرة تختلف عن مثيلاتها بالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون كميات صغيرة أو كبيرة من رؤوس الأموال والذين يرغبون في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين.

[1] جميل أحمد توفيق ، الإستثمار وتحليل الأوراق المالية ، دار المعارف ، مصر، ص 66.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن المفاهيم اختلفت بصدد وضع تعريف لكلمة الإستثمار، فبصفة عامة يمكن تعريف الإستثمار أنه التوظيف أو الإستخدام الأمثل لرأس المال ومن الناحية الإقتصادية فإن الإستثمار ينطوي على توجيه المدخرات أو الثروة المجمعة إلى الإستخدامات المنتجة التي يمكن أن تسد حاجة إقتصادية وفي نفس الوقت ينتظر أن تنتج عائدا وطبقا للمعنى التقليدي ينظر إلى هذه الإستخدامات نظرة ضيقة، إذ يعتقد أن تختصر عنده الإستخدامات على السلع الرأسمالية، وفي السلع التي تستعمل في إنتاج سلعة أخرى، أما لو نظرنا إلى هذه المسألة نظرة أوسع فإننا نجد أن ما تنفقه الدولة من أموال بغرض تقديم الخدمات الإجتماعية يعتبر استثمار من وجهة النظر العامة كما لو استخدمت تلك الأموال بواسطة المؤسسات التجارية المختلفة بغرض تمويل نشاطها وزيادة أصولها الثابتة والمتداولة.

ومن وجهة المستثمرين فإن الإستثمار يعني استخدام الأموال الحالية لغرض الحصول على دخل في المستقبل، وذلك بغض النظر ما إذا كانت هذه الأموال مخصصة للإستخدام طبقا للمعنى الإقتصادي[2]

الفرع الثاني : تعريف السياحة

تعني كلمة السياحة في معناها الأول السفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي ، في الماضي سافر الناس لأهداف مختلفة منها التعرف على العالم ودراسة اللغات الأجنبية.[3]

-أما السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث والأساس منها الحصول على الاستجمام وتغيير الجو والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة " الاستمتاع بجمال الطبيعة" وهذا التعريف يعود للألماني "جوبيير فولر " بتاريخ 1905.

كما عرفت السياحة من قبل العالم الاقتصادي النمساوي " شوليرن شراتنهوس" عام1910 بأنها " الاصطلاح الذي يطلق على أي عمليات خصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بوجود

[2] عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 54.

[3] محسن السكر العدوان، مختارات من الاقتصاد السياحي، عمان، الأردن، 1999، ص 13.

وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا.[4]

-أما الباحث الإنجليزي "نورفال " فقد سلط السياحة على الأجانب فقرر أن السائح هو الشخص الذي يدخل بلدا أجنبيا لأي غرض عدا اتخاذ هذا البلد محل إقامة دائمة أو عدا العمل من هذا البلد عملا منتظما مستمرا والذي ينفق في هذا البلد الذي يقيم فيه مالا كسبه في مكان آخر.[5]

- ظلت هذه التعاريف السابقة الذكر مجرد محاولات للاهتداء الى تعريف يجمع مقومات السياحة وعناصرها وخصائصها من ضوء تطورها في الأعوام السابقة للحرب العالمية الثانية.

إلا أن هناك تعريفا شاملا يمكن إتخاذه أداة للانطلاق والتحليل وهو التعريف الذي أطلقه الأستاذ "هونزيكير " السويسري رئيس الجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين، في بحث نشر له بألمانيا عام 1959م والذي استقر معظم الباحثين في علم السياحة على انه تعريف علمي غطى سمات السياحة الرئيسية والقواعد التي تقوم عليها السياحة وهو " مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب مع السفر وعلى إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما طالما أن هذه الإقامة المؤقتة دائمة وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يغل ربحا لهذا الأجنبي."[6]

ومن الصعب إعطاء تعريف واحد وشامل لكلمة السياحة حيث أنه بالقدر الذي يوجد فيه مؤلفون مختصون في هذا المجال بقدر ما يوجد هناك تعاريف مختلفة لكلمة السياحة.

وكانت كلمة السياحة تعني من بدايتها الحركة والسفر وقطع المسافات والعودة بمكان السكن الأصلي والسائح هو ذلك الشخص الذي يقيم برغبته خارج مكان سكنه الأصلي دون أن يهدف الى مكتسبات اقتصادية وعليه أن يصرف أموالا وفرها في مكان آخر.

وفي اجتماع عقدته هيئة الأمم المتحدة في روما سنة 1963 وتحت عنوان السياحة الدولية جاء تعريف السائح الدولي على أنه " كل شخص يكون موجودا بشكل مؤقت في دولة أجنبية ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي خلال أربع وعشرين (24) ساعة أو أكثر" ويستدل من هذا التعريف على أن السياح هم:

[4] محمود كامل، السياحة الحديثة علما وتطبيقا، الهيئة المصرفية للكتاب، مصر، 1975، ص 16.

[5] محمدي موسى الحريري ، جغرافية السياحة، القاهرة، مصر، 1991، ص 18.

[6] محمود كامل، المرجع السابق، ص 16.

1- الشخص الذاهب للترفيه أو العلاج أو لأسباب أخرى.

2- الشخص الذاهب لاجتماعات دولية أو لحضور مباريات رياضية دولية أو المشاركة بها.

3- الشخص الذاهب للدراسة أو التخصص في مجال معين.

ومن هذا التعريف يستدل أيضا على أن الشخص لا يعتبر سائحا في الحالات التالية:

1- الشخص الذاهب للعمل بدولة أجنبية ويعمل بها بعقد أو بغير عقد.

2- الشخص الذي يستوطن في المكان الذي ارتحل إليه وكان سائحا منه.

- إن الهيئات الدولية قامت هي أيضا بتعريف السياحة كمفهوم وظاهرة من خلال تعريف السائح وهو الشخص المعني الرئيسي من السياحة وهذا لأسباب إحصائية شاملة والصعوبات في تنوع التعاريف العديدة للاصطلاحات الهامة فعرفت لجنة خبراء الإحصائيات التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام 1937 السائح هو"أي شخص يزور بلدا ما غير تلك التي يقيم عادة فيها لفترة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة" وينقسم السياح إلى:

1/الأشخاص الذين يسافرون من أجل المتعة لأسباب عائلية، للأسباب الصحية ... الخ.

2/الأشخاص الذين يسافرون لحضور الاجتماعات الدولية لتمثيل بلادهم سواء علميا أو إداريا أو ديبلوماسيا أو رياضيا.

3/أرباب الأعمال الذين يسافرون لأسباب تتعلق بأعمالهم.

4/الأشخاص الذين يسافرون في رحلات بحرية ولو كان مدة إقامتهم اقل من أربعة وعشرين (24) ساعة.[7]

في هذا الصدد يرى مؤسس الأبحاث السياحي " KRAPTE HUNSIKER " أنها مجموعة من العلاقات والأعمال التي تكونت بسبب التنقل وإقامة الأفراد خارج مقر سكناهم اليومي حيث أن هذا التنقل لا يدخل في إطار النشاط الإنساني المربح .. الخ.

رغم صحة هذه التعاريف فإنها غير كاملة وغير شاملة للظاهرة السياحية كما نراها في عصرنا الحالي، لأن هذه التعاريف لا تشمل سوى جوانب معينة في الظاهرة كالسفر، والتنقل، و الإقامة خارج السكن اليومي المعتاد وإشباع حاجات معينة داخل البيئة.

[7] GERARED GUIBILATO, Economie touristique, Edition deltas, page 14

وحتى يمكن الوصول الى تعريف عام وشامل للظاهرة سنورد تعاريف علمية أخرى يعرفها قاموس (Petit Robert) على أنها مجموع الأنشطة المتعلقة بتنقل السياح وإقامتهم خارج سكناهم اليومية وهي وفق هذا التعريف، تتمثل في الأعمال والأدوات التي تتعلق بإقامات السياح وتنقلهم ونشاطاتهم الترفيهية فالسياحة إذ تشمل على عدة عناصر:

– وسائل النقل المختلفة، هياكل الإقامة، المطاعم والملاهي، والمقاهي، والحدائق وغيرها والوقت الحر فهي بذلك تكون صناعة تختلف عن الصناعات الأخرى نظرا لتداخل عدة قطاعات ونشاطات في تكوينها.

– أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي الفرنسي فقد عرفها في قراره الصادر سنة 1972 بأنها "فن تلبية وإشباع الرغبات الشديدة والتنوع التي تدفع الانسان إلى التنقل خارج مجاله اليومي .. الخ "[8]

هذا التعريف يضيف شيئا جديدا إلى التعاريف السابقة وهو إعتبار السياحة فن يعني ذلك أنها قطاع مميز عن قطاعات النشاطات الاقتصادية الأخرى بسبب طبيعتها ووظيفتها وأسلوب وأدوات تطويرها وإختلافها عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة للمواطن.

الفرع الثالث: الإستثمار السياحي

يتكون الهيكل الاقتصادي لأي دولة من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية، وبما أن التنمية الاقتصادية تتطلب تغييرا في الهياكل الاقتصادية للدولة و خاصة تلك المتردِّية التي لا تحقق ناتجا وطنيا، ويعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها لما له من دور هام في دورة الإنتاج والتوزيع[9].

– تشمل الاستثمارات السياحية مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي، فالاستثمار يخص بناء وحدات فندقية و شبه فندقية، وكذلك المساهمة في تحسين الهياكل القاعدية

[8] Notes & Etudes Documentaire, le Tourisme Dans le Développement Economique de la Pagne, N° 50 , 4591 459, Année 1980, page10.

[9] أحمد عبد السميع علام، علم الاقتصاد السياحي، دار الوفاء لدنيا النشر و الطباعة، ط1 ، الإسكندرية، مصر، 2008، ص329.

التهيئة العمرانية، مؤسسات الطاقة، الهياكل القاعدية الخاصة بالنقل والاتصالات[10]

و يتمثل الاستثمار السياحي في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة،كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتوج السياحي المعروض،حجم الطلب عليه في سوق السياحية العالمية و مدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياح للتعريف بمنتوجها السياحي.[11]

و عند الحديث عن الاستثمار السياحي يتبادر إلى الذهن إنشاء الفنادق فقط، وإنما في الحقيقة يشمل الاستثمار السياحي مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بقطاع السياحة كبناء الوحدات الفندقية، الوحدات شبه الفندقية، تحسين البنى التحتية الخاصة بالنقل و شبكة الاتصال كالطرق، المطارات والموانئ....؛ أما منظمة السياحة العالمية فتعرف الاستثمار السياحي كما يلي: "هو التكوين الكلي لرأس المال أو حيازة أصول ثابتة واقعة داخل النطاق الاقتصادي للدولة و ملكية الوحدات الإنتاجية المقيمة بغض النظر عن جنسيتها".

المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية للإستثمار السياحي وآثاره

يعتبر الإستثمار السياحي من النشاطات التي تجلب المداخيل للبلد دون الحاجة إلى شحنها و توصيلها للمستهلك، ذلك لأن السائح يأتي إلى الموقع السياحي و يشتري مجموعة متنوعة من السلع و الخدمات في البلد المضيف، وهذا في الواقع يولد أنماط من المنافع و التكاليف تختلف اختلافا تاما عن الصادرات التقليدية التي تشحن إلى الخارج حتى تصل إلى المستهلك ويتمثل الأثر الاقتصادي للسياحة حسب المنظمة العالمية للسياحة في:

[10] بوعقلين بديعة ،الاستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 47.

[11] بوفليح نبيل، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا حالة الجزائر –تونس– المغرب المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر–واقع و آفاق–، المركز الجامعي البويرة، يومي 11 12 ماي 2010، ص32.

-تحديد موقع و أهمية و دور السياحة في الاقتصاديات الوطنية.

-تقدير و تحديد العوامل المؤثرة في تنمية القطاع السياحي.

-تحديد العوامل الرئيسية المحفزة وكذا العوامل المعرقلة لنمو القطاع السياحي في المستقبل.

-تحليل و دراسة نتائج النشاط السياحي و مقارنتها بنتائج القطاعات الاقتصادية الأخرى.

و يمكن إبراز دور السياحة في تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال دراسة الآثار الاقتصادية للسياحة على بعض متغيرات الاقتصاد الوطني منها:التشغيل، ميزان المدفوعات، الاستثمار في البنى التحتية. [12]

الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية المباشرة

تتمّثل هذه الأهمية فيما يلي:

أولا: أهمية الاستثمار السياحي في تحسين ميزان المدفوعات

يتم ذلك من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية وكذلك من خلال الاستخدامات الجيدة للموارد الطبيعية في الدولة متزامنا مع ما تحصل عليه من الإيرادات المتحققة من العملات الصعبة الناجمة عن الطلب السياحي للسياحة الخارجية وكذلك الداخلية وبالتالي المساهمة في عملية البناء الاقتصادي.[13]

و للسياحة أثر كبير في ميزان المدفوعات، فدخول السياح الأجانب إلى الدولة يصاحبه دخول للعملات الأجنبية، و خروج المواطنين إلى الخارج يصاحبه خروج للعملات الأجنبية؛ و قد يستوجب الأمر استيراد خدمات القوى العاملة أو سلع و بضائع تستعمل في الاستثمارات السياحية مما يصاحبه خروج للعملات الأجنبية من دائرة الاقتصاد الوطني وقد يتم تصدير خدمات القوى العاملة أو سلع وبضائع سياحية يصاحبها دخول العملات الأجنبية.

و مما هو جدير بالذكر أن الحكومات تسعى لإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها من خلال تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية إلى تشجيع غير المقيمين لشراء السلع و الخدمات من أسواقها

[12] محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2007، ص 22.

[13] مثنى طه الحوري ، اقتصاديات السفر و السياحة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ط1 ، الأردن،2000 ، ص125 .

ومن بينها الخدمات السياحية، حيث تبرز أهم النتائج فيما يلي:[14]

أ- إن تكلفة الرحلة السياحية تلعب دورا هاما في تحديد المكان المقصود، فإن الدولة المستقبلة تحاول أن تجعل سوقها سوقا تنافسيا، وتتخذ من الأسعار وسيلة هامة لتحقيق هذا الهدف، و يعتبر سعر صرف العملة أحد الأدوات التي يمكن استخدامها بكفاءة لزيادة التدفق السياحي إليها و زيادة حصيلتها من العملة الأجنبية.

ب- إن تخفيض العملة الخارجية قد يكون مصحوبا بآثار سلبية عديدة، فإن زيادة التدفق السياحي يمكن أن يتم في إطار أخر يناسب القطاع السياحي فقط ، حيث يتم تقرير سعر صرف تمييزي للقطاع السياحي على النحو الذي اتبعته فرنسا وسيريلانكا و يعتبر هذا الإجراء مقبولا لدى الدول الأخرى على عكس تخفيض القيمة الخارجية للعملة.

و تأتي تأثيرات النشاط السياحي على عناصر ميزان المدفوعات من عدة وجوه، أهمها:[15]

1- الإيرادات من إنفاق السائحين الأجانب في الداخل، والمدفوعات السياحية المتمثلة في إنفاق السائحين المواطنين في الخارج و يدخل في حساب التجارة غير المنظورة.

2- إيرادات ونفقات خدمات النقل الدولية (شركات الطيران، وشركات النقل البحري....)، وتعتبر بندا من بنود التجارة غير المنظورة.

3- صادرات و واردات السلع المختلفة للأغراض السياحية ويدخل فيها المعدات، التجهيزات، الأثاث و الطعام و الشراب ...المتعلقة بالأنشطة السياحية والفندقية و تعتبر أيضا من بنود حساب التجارة المنظورة.

4- متحصلات أو مدفوعات الفوائد والأرباح على الاستثمارات السياحية بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة للاستثمارات، وتدرج في حساب التجارة غير المنظورة.

[14] يسري دعبس، صناعة السياحة -بين النظرية و التطبيق -دراسات و بحوث في أنثروبولوجيا السياحة ، الملتقى المصري للإبداع و التنمية، ط1 ، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص517.

[15] نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص129.

5- التحويلات النقدية من جانب العاملين في الاستثمارات السياحية في الداخل أو الخارج وتدخل في حساب التحويلات من جانب واحد.

6- الإنفاق على التسويق للمنتجات السياحية،الدعاية والإعلان، نفقات المكاتب السياحية وشركات الطيران و الملاحة في الداخل و الخارج ويدرج في حساب التجارة غير المنظورة.

7- الاستثمارات الأجنبية في مجال السياحة والفندقة في الداخل والاستثمارات الوطنية في الخارج، وتعتبر أحد بنود حساب رأس المال طويل الأجل.

ثانيا: أهمية الاستثمار السياحي في زيادة الدخل الوطني

- إن القطاع السياحي كأي قطاع أخر له دوره الفعلي في تكوين الدخل الوطني، و يختلف هذا الدور بحسب حجم و أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني، إذ يمكن أن يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة، فالأجور التي تدفع للعاملين بها، الأرباح والدخول التي تتحقق للمستثمرين والتدفقات المالية الأخرى، إنشاء المشروعات الجديدة الخاصة بإنتاج المستلزمات السلعية والخدمية للقطاع السياحي والنجاح في تحقيق درجة عالية من التكامل بين القطاع السياحي وبين القطاعات الاقتصادية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة والناتج القومي للدولة.[16]

ثالثا: أهمية الاستثمار السياحي في توفير مناصب الشغل

يستوعب القطاع السياحي أعداد كبيرة من العمال لأن معظم خدماته لا يمكن أن تؤدى إلا من خلال العنصر البشري، حيث لا يمكن تأديتها بواسطة الآلات؛ و يختلف أثر الاستثمار السياحي على العمالة وفقا للأهمية النسبية لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني و أهميته كقطاع إنتاجي بالنسبة للقطاعات الإنتاجية الأخرى وتكمن أهم هذه التأثيرات فيما يلي:[17]

1- إن تأثير السياحة على العمال تحدد أنماط النشاط السياحي فبعض الأنشطة تحتاج إلى يد عاملة مكثفة عن الأنماط الأخرى، فتسهيلات الضيافة ولاسيما في الفنادق وبيوت الضيافة توظف نسبة كبيرة من العمال كما يلي:

[16] محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، مرجع سابق، ص32.

[17] يسري دعبس، مرجع سابق ، ص 538.

– توفر مؤسسات الإقامة فرصة عمل واحدة على الأقل لكل غرفة.

– توفر أنشطة السياحة و الترويح مالا يقل عن 75% من جملة فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.

– تؤمن قطاعات الخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي نفس عدد فرص العمل التي توفرها مؤسسات الإقامة.

2– إن تأثير السياحة على العمال تحدده المهارات المتاحة محليا، فالنشاطات السياحية تتطلب في الكثير من الأحيان عدد كبير من العمال ذوي المهارات القليلة و بالمقابل فإنها تخلق عددا أخر من الوظائف الإدارية والمتخصصة، و غالبا ما يتم ملء هذا القطاع من قطاعات العمل الأخرى في الإقليم أو جلبها من الخارج.

3– إن معظم العمالة في القطاع السياحي تتسم بالموسمية حيث يتطلب ذلك تشغيل عمالة إضافية لمواجهة الزيادة في الطلب خلال موسم الذروة، وهو شيء مفيد لأولئك الذين يتطلعون إلى عمل موسمي، كما هو الحال لدى الطلاب و ربات البيوت و أصحاب العمل الإضافي، و من جانب آخر فإن العمل الموسمي يؤدي إلى سلبيات فهو يجتذب قوة العمل الهامشية و يرى البعض أن هذا لا يشجع على الحركة بعيدا عن القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجا.

4– تعكس موسمية العمل في الاستثمارات السياحية عدة أثار اقتصادية و اجتماعية منها موضوع طاقة العمل العاطلة في الفترات غير الموسمية، كذلك اجتذاب عمال يعملون في وظائف أخرى طوال الوقت يكون ذلك على حساب الأنشطة غير السياحية.

5– إن الإنفاق السياحي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني و زيادة العمال في المجتمع، لكن ليس من الضروري أن يتساوى معامل مضاعف الدخل مع معامل مضاعف العمالة، فتعظيم الدخل و تعظيم العمالة قد لا يكونان متطابقين تماما.

رابعا: أهمية الاستثمار السياحي في نقل التكنولوجيا

إن السماح للاستثمار الأجنبي بالدخول في مشروعات سياحية يمكن أن يحقق درجة من التقدم التكنولوجي عن طريق :[18]

1- نقل فنون وأنظمة الإدارة الحديثة بالفنادق و غيرها من المنشآت السياحية.

2- إدخال تجهيزات (آلات، معدات ...) جديدة يمكن استخدامها إما في تسهيل تقديم الخدمات السياحية بأنواعها المختلفة أو إنتاج سلع صناعية للأغراض السياحية.

3- تطوير و تحسين طرق العمل الحالية في الأنشطة السياحية بإتباع برامج تدريب للقوى العاملة.

4- لقيام ببحوث التنمية و التحديث في المجالات المختلفة للنشاط السياحي.

5- القيام بأعمال التنقيب عن الآثار و ترميمها.

خامسا :أهمية الاستثمار السياحي في ميزانية الدولة.

- يمكن للاستثمار السياحي تمويل الميزانية العامة للدولة بإحدى الطرق التالية:[19]

1- الإيرادات المتحققة للمنشآت السياحية التابعة للقطاع العام، إذ أن الحكومة في عديد المجتمعات النامية هي المالكة أو المشرفة على المنشآت السياحية و التي تعمل لحسابها، و بالتالي فإن الإيرادات التي تحققها سوف تكون من الطبيعي إيرادا لميزانية الدولة.

2- الإيرادات المتحققة للحكومة من حصتها في القطاع السياحي المختلط إذ أن المنشآت السياحية التابعة للقطاع المختلط تمتلك من قبل الحكومة و الأفراد معا، لذا فإن للحكومة حصة من الإيراد المتحقق تذهب لميزانيتها.

3-كما أن الاستثمارات السياحية تمول ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تفرض عليها، وهذا النوع من التمويل يتحقق من جميع الأنظمة الاقتصادية.

[18] عبد السلام أبو قحف، إدارة المنشآت السياحية و الفندقية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2003 - 2004، ص24.

[19] مثنى طه الحوري، المرجع السابق، ص212 .

الفرع الثاني : الأهمية الإقتصادية الغير المباشرة

– إن الدخل المتولد عن الاستثمار في النشاط السياحي لا تتوقف آثاره عند حدود القطاع السياحي وإنما تمتد إلى بقية القطاعات الأخرى، و يمكن ذكر ما يلي:

أولا :أهمية الاستثمار السياحي في تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى

– يقصد بذلك أن الاستثمار السياحي يحقق دخلا يؤدي إلى زيادة دخول العاملين فيه، وهؤلاء ينفقون دخولهم على تلبية طلباتهم الاستهلاكية و هذا الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع دخول آخرين، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على المشاريع الاستهلاكية والاستثمارية والتوسع في إنشائها.

و مما هو جدير بالذكر أن زيادة الاستثمار السياحي في المناطق السياحية الجديدة وما يتبعها من حركة إنشاء و عمران قد تحفز بعض العمالة على الانتقال من الأنشطة الزراعية إلى النشاط السياحي لأنه أجدى ماديا لها وهذا يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل؛ فضلا عن ذلك فإن السياحة تؤثر على زيادة حجم الصناعات التقليدية والعادية وتنوعها، حيث يفضل السياح اقتنائها كهدايا تذكارية عند رحلة العودة، و بناءا عليه تصبح المنتجات الوطنية منتجات تصديرية دون شحن أو تسويق خارجي، وبناءا عليه فإن هذه المنتجات لا تتعرض للمنافسة أو آليات السوق لأنها تعتبر منتج فني ثقافي في المحل الأول و ليست سلعة.[20]

ثانيا: أهمية الاستثمار السياحي في تطوير البنى التحتية

– تختلف التكاليف الاستثمارية لأي مشروع اقتصادي بحسب الموقع الجغرافي و مدى توافر المرافق الأساسية فيه، وبناءا على ذلك فإن المشروع المقام في المدن الحضارية تكون تكاليفه الاستثمارية أقل و ذلك لتوافر كل الخدمات التي يحتاجها المشروع من ماء، كهرباء و طرق.....الخ، أما المشروع الذي يقام في موقع بعيد عن المراكز الحضارية و التي تفتقر لخدمات المرافق الأساسية فيها، ففي هذه الحالة يضطر المشروع لتحمل جزءا من الأعباء التي تخصص لإنشاء بعض المرافق الأساسية و التي تعد

[20] يسري دعبس، المرجع السابق ، ص541.

ضرورية جدا لتسيير المشروعات السياحية، كأن يتحمل المشروع فتح طريق، تشغيل مولد كهربائي أو حفر آبار للمياه.....الخ، مما يؤدي بالنتيجة إلى رفع التكاليف الاستثمارية للمشروع السياحي.

ثالثا: أهمية الاستثمار السياحي في زيادة فرص الاستثمار

مما لا شك فيه أن المشروعات السياحية من أكثر الاستثمارات جذبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين، حيث تتعدد مجالات الاستثمار السياحي كأماكن الإيواء الفندقي القرى السياحية، مراكز الاستشفاء و السياحة العلاجية، وكذلك أماكن الترفيه و اللهو، المسارح و دور السينما، المراكز الرياضية، المطاعم و الكافيتريا.

و هناك عدة أمور ترتبط بالاستثمار السياحي نجملها في ما يلي:[21]

1- اتجاه جزء من رؤوس الأموال إلى الإنفاق على الأصول الثابتة مثل شراء الأراضي و المباني، وتأثيث الفنادق و المنتجعات وكذلك المطاعم و المقاهي.

2- إن عائد الاستثمار في القطاع السياحي ليس بالسريع لهذا فإن العديد من الدول المستقبلة للسياح اتخذت العديد من الإجراءات لتشجيع جذب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، كتخصيص الأراضي أو منح حق الانتفاع بمقابل مادي بسيط، تسهيل الحصول على قروض بشروط ميسرة، إقامة بنية أساسية وخدماتية مدعمة للمشاريع السياحية أو تقديم إعفاءات ضريبية لفترات معينة.

الفرع الثالث : آثار الإستثمار السياحي

يمكن إجمال آثار الإستثمار السياحي في النقاط التالية:

أولا :الآثار الاجتماعية و الثقافية للاستثمار السياحي

يقضي الازدهار المستمر للسياحة على العديد من المشاكل كالبطالة والركود الاقتصادي ويعيد توزيع السكان بشكل أفضل و ذلك بالمشروعات السياحية التي تقام في المجتمعات العمرانية السياحية الجديدة، إذ يختار المستثمرون دائما الأنماط السياحية التي تتلاءم مع طبيعة البلاد وظروفها ولا تتعارض مع قيّم وأخلاقيات هذا المجتمع، و توسيع قاعدة المشاركة لأكبر عدد ممكن من

[21] يسري دعبس، المرجع السابق، ص542 .

المواطنين داخل المنشآت السياحية بحيث تستوعب أكبر عدد من العاملين من المناطق السكنية المحيطة بالمشروع لتحقيق الولاء بين المجتمع و المشروع السياحي، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار السياحي يكون دائما له عائد جانبي يتمثل في تعبيد الطرقات، تجميل المناطق، تحسين الخدمات الهاتفية ومشروعات الصرف الصحي.

– بالإضافة إلى ذلك هناك أثار **ايجابية** و أخرى **سلبية** للاستثمار السياحي فأما الايجابية فتتمثل فيما يلي:[22]

1- الوعي السياحي هو أحد فروع الوعي الاجتماعي لأن النشاط السياحي يتمثل في الإحاطة بكل الواقع المحيط بالإنسان و المجتمع و الطبيعة وتنمية الوعي الاجتماعي من خلال التعرف بهذا الواقع عن طريق زيارات ورحلات سوف تؤدي إلى تنمية الوعي السياحي لدى أفراد المجتمع مما يجعلهم يتعرفون على قيمة ما يحيط بهم و يعملون على تقديمه في أفضل صورة تجذب السياح من مختلف دول العالم.

2- تطوير السياحة يسهل الاتصال والاحتكاك بثقافات وحضارات مختلفة تؤدي إلى تنمية اجتماعية للمناطق المزدهرة سياحيا.

3- السياحة أصبحت مصدرا من مصادر التغير والتحول الطبقي بين أفراد المجتمع السياحي نظرا لأن بعض فئات المجتمع التي ترتبط أعمالها بالسياحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ينتقلون من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى لما يحققونه من مكاسب وأرباح عن طريق العمل السياحي.

4- السياحة وسيلة حضارية لتنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة حيث تكتسب الدول السياحية المهارات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي الدول القادمين إليها مثل اللغة وطريقة التفكير.

5-كما ينشأ التطور الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدول المستقبلة للسياح نتيجة احتكاك السائحين أنفسهم مع أفراد المجتمع سواء في أماكن الإقامة، المحلات أو أثناء التجول في المناطق

[22] نعيم الظاهر، مبادئ السياحة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط2 ، الأردن، 2007 ، ص 85.

السياحية، ويأخذ هذا التطور أشكالا مثل اكتساب أفراد لعادات وقيَّم سليمة من السائحين مثل احترام القوانين والنظام و الآداب السلوكية.

6- أيضا تعمل السياحة على تقليل الفوارق بين الأفراد مما يحقق التطور الاجتماعي، كما تعمل على تنمية الاهتمام بالقيم الحضارية في الدول المستقبلة للسائحين كالمعالم الفنية البارزة والحضارية المرتبطة بالنمو والازدهار السياحي.

و أما السلبية فيمكن حصرها فيما يلي:[23]

1- التحولات الاجتماعية: يتطلب النشاط السياحي الاهتمام بالمناطق السياحية المختلفة وإعدادها لاستقبال السائحين، فيتولد عن ذلك قيم وتقاليد جديدة وغير مألوفة بصورة سريعة ومفاجئة بالنسبة لسكان هذه المناطق تختلف عن موروثاتهم الحضارية و الاجتماعية التي نشؤوا عليها مما يؤدي إلى تحولات وتغييرات جذرية في هذه المجتمعات.

2- انتشار عوامل الفساد والتدهور الاجتماعي والأخلاقي :بعض الدول تعاني من انخفاض مستوى المعيشة ونقص الإمكانات المتاحة في الوقت الذي تفد إلى هذه الدول أنماط مختلفة للسائحين بعاداتهم الاستهلاكية وقدراتهم المالية مما يؤدي إلى اتجاه نسبة من أبناء هذه الدول إلى تحقيق مكاسب مادية سريعة و إن كانت بوسائل غير مشروعة تحت مسميات مختلفة كالتسلية والترفيه، المتعة و الراحة.

3- التصادم الثقافي نتيجة التعارض والاختلاف في الأفكار أو الأساليب الغالبة في المجتمعات وأحيانا لسلوكيات بعض السائحين و تصرفاتهم.

ثانيا :الآثار السياسية للاستثمار السياحي

لم تقتصر السياحة على دورها الاقتصادي فقط، ولكن امتد هذا الدور إلى النواحي السياسية فالمجتمع الدولي مليء بدول مختلفة الاتجاهات السياسية والعقائد الدينية والتيارات المتصارعة التي تثير القلق التوتر بين هذه الدول والتي تجعل من الصعب تحقيق التقارب فيما بينها ، ومن هذا المنطلق

[23] نعيم الظاهر، المرجع السابق، ص99.

ظهرت أهمية السياحة وتأثيرها السياسي الكبير في تحقيق التفاهم والتجاوب بين شعوب الدول المختلفة على الرغم مما فيها من جنسيات مختلفة ومذاهب اقتصادية وسياسية متعددة.

تتميز الدول النامية بصفة عامة بانخفاض درجة الاستقرار السياسي مقارنة بالدول المتقدمة فارتفاع معدل التضخم، وانخفاض نصيب الفرد الواحد من الدخل الوطني والبطالة هي أيضا من مظاهر أو نتائج فشل الحكومة في تبني سياسات اقتصادية من شأنها تخفيض معدلات نمو البطالة والتضخم، وارتفاع نصيب الفرد من الدخل الوطني، وبالتالي فإن تطوير القطاع السياحي وما يمكن أن يحققه من نتائج ايجابية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يساهم في حل الكثير من المشكلات السابقة.[24]

ومن ثم تزداد درجة الثقة و التأييد الجماهيري للقيادة السياسي،كما أن ارتفاع درجة الثقة بين الجماهير و القيادة السياسية في الدولة يمكن أن يؤدي إلى تنمية سياحية وزيادة تدفق الموارد المالية للدولة مما يزيد قدرتها على الإنفاق في مجالات الاستثمار و الخدمات الاجتماعية المختلفة بالإضافة إلى تنمية وخلق علاقات تجارية و سياسية بين الدولة و الدول الأخرى.

ثالثا :الآثار البيئية للاستثمار السياحي

إن الاندفاع الكبير لتطوير المواقع السياحية يؤثر سلبيا على البيئة من خلال ما يلي :[25]

1- تخريب البيئة: لعل أكثر الآثار السلبية للاستثمار السياحي على البيئة وضوحا هي تلك المتعلقة بفقدان أو تخريب البيئة الطبيعية، حيث يعتبر البحر الأبيض المتوسط مثالا حيا عن تأثير انتشار الفنادق بكثافة على الشواطئ، إذ يترع عنها منظرها الطبيعي ويتدهور المواقع التاريخية القريبة والثروات الطبيعية، فحسب دراسات الأمم المتحدة عن البيئة تبين أن حوالي ثلاثة أرباع من رمال شواطئ المتوسط في إيطاليا اختفت بسبب بناء المنتجعات، أو التعرية التي يسببها تنظيف الأرض للتنمية.

2- التلوث: أثر سلبي آخر للاستثمار السياحي هو التلوث فالنقل هو المصدر الأساسي لتلوث الهواء، واستخدام المبيدات والأسمدة في المنتجعات الطبيعية هو السبب الأساسي لتلوث المياه، وكمثال

[24] نعيم الظاهر و سراب الياس، المرجع السابق، ص 94.

[25] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق ، ص 33.

عن ذلك تلوث الكاريبي بسبب وجود مستويات عالية من البكتيريا في المياه المحاذية للشواطئ، مخلفات السياح يمكن أن تسبب مشاكل في نظم ترحيل النفايات والقمامة، مثال :الغابة الجديدة في بريطانيا تحوي دائما آلاف الزجاجات الفارغة المرمية التي يتم جمعها.

3- العديد من الأنشطة السياحية مثل استخدام القوارب، الغوص، المشي و التزلج يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة الطبيعية فالكثافة العددية يمكن أن تؤدي إلى تعرية الممرات وتفتيت الأبنية التاريخية فقبر "توت عنخ آمون "في مصر يعاني من التخريب بسبب نمو الفطور الناتجة عن الرطوبة، الغبار والبكتيريا التي حضرت مع حوالي 5000 زائر يوميا، كما أن كثافة القوارب يمكن أن يخرب الشواطئ و إطعام الحيوانات البرية يؤدي إلى تدهور صحتها أو تحويل سلوكها إلى العدوانية.[26]

هذه التأثيرات السلبية لا تظهر جليًا و لا مباشرة بل مع الزمن بحيث تصبح أحيانا مشكلة مستعصية الحل تخرج الموقع من سوق السياحة.

من جهة أخرى كما للقطاع السياحي آثار سلبية على البيئة لها أيضا إيجابيات هامة، إذا كانت تدار وفق تنظيم و تخطيط سليم، مثل:[27]

1- تحديد قيم وأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية، فالسياحة يمكن أن تقدم الحوافز والمال اللازم لترميم وتجديد البنية التاريخية والمنشآت التقليدية، كما توفر الدعم للحدائق الوطنية والمناطق المحمية وإدارة الحدائق الاصطناعية.

2- السياحة يمكن أن تصبح قوة لبناء بنية تحتية أفضل تصبح بدورها عاملا لتحسين البيئة.

3- بناء منشآت ومحطات معالجة المياه المالحة حلت مشكلة الضغط السياحي ونتائجه، وزادت من عوائد السياحة بانخفاض تلوث المياه وإعادة استخدامها في الزراعة.

ويختلف حجم تأثير النشاط السياحي على البيئة حسب عدة عوامل هي:[28]

1- كمية و حجم السياحة: (عدد السياح الفعليين والمدى المتاح للتنمية السياحية) وكثافة أو مركزية

[26] رعد مجيد العاني، الاستثمار و التسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، ط1 ، الأردن، 2008، ص 34.

[27] رعد مجيد العاني، المرجع أعلاه، ص35.

[28] رعد مجيد العاني، المرجع أعلاه، ص 36.

استخدام الخدمات السياحية بالنسبة لسعة الموقع وتنظيم المواعيد له (عدم برمجة أوقات الزيارة أو الأنشطة يتيح المجال للفوضى و تفاقم السلبيات وتناقص القدرة على مواجهتها).

2- إعداد طرق لقياس حجم التأثيرات: ووضع الإجراءات اللازمة لمعالجتها فمثلا الإزعاج الرئيسي في محميات نيوجيرسي بأمريكا يحصل عندما يصل الزوار ويسير بعضهم داخل المحمية بينما تطبيق نظام النظر والاستمتاع من بعيد لا يؤثر عليها (نمط الاستعمال أو النشاط السياحي الذي يتم في المقصد السياحي).

3- نمط البيئة نفسه: تختلف البيئة في مستويات حساسيتها وهشاشتها فالقطب الجنوبي كمثال بيئة هشة بسبب مناخها القاسي، جزر كارول المرجانية أكثر هشاشة من الجزر القارية الأخرى لأنها تتآكل بسرعة ومعرّضة للعوامل البيئية، البندقية أكثر المواقع حساسية للضغط السياحي من المواقع التاريخية الأوربية الأخرى كونها مقيدة بنمط المرور عبر الممرات المائية التي يكون استعمالها كثيفا.

4- الإدارة و التخطيط السياحي: التأثيرات البيئية للنشاطات السياحية ترتبط بأنماط التخطيط ولإدارة المرافقة للسياحة فالعديد من التأثيرات السلبية تحدث في المناطق التي تضعف فيها أساليب الإدارة، محدودية الإشراف و قلة الخبرة.

المبحث الثاني : الأطر القانونية المنظمة للإستثمار السياحي

إن الاهتمام الكبير بالإستثمار السياحي كمورد هام للاقتصاد الوطني أدى إلى ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية لما يملكه من دور مستدام في إيجاد التوازنات الاجتماعية واستمرارها، خاصة وأن الجزائر تدفعها إرادة كبيرة في أن تكون طرف فعال في السياحة العالمية أخذا و عطاءا وقد تم ترجمة ذلك فعليا على مستوى برنامج الحكومة، وهو ما يعتبر إشارة واضحة لدعم تنمية وترقية السياحة الوطنية قصد إدماجها ضمن السوق السياحية الدولية.

و في هذا الصدد أولت الدولة أهمية كبرى لتشجيع الاستثمار السياحي بترقيته وتطويره من خلال المناخ الملائم والمحفز يتماشى مع متطلبات السياحة الدولية الراقية وذلك من خلال سن التشريعات

والقوانين من أجل تحقيق الغاية المرجوة وهو سنتطرق إليه بالتعرف على القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي وكذا القوانين المتعلقة بمخططات التهيئة السياحية.

المطلب الأول : القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

يحدد هذا القانون المقصود بالنشاط السياحي وكذا شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، وكذا المقصود بالتهيئة السياحية.[29]

الفرع الأول : المقصود بالنشاط السياحي

يعتبر الاستثمار في المجال السياحي فرصة كبيرة للربح لما تزخر به الجزائر من ثروات سياحية هامة: ثروات طبيعية، تنوع التضاريس (سواحل، جبال، صحراء)، تنوع المناخ، تراث ثقافي متنوع ومختلف حسب اختلاف المناطق، ثروات تاريخية وحضارية متنوعة، بالإضافة إلى موقعها الجغرافي ...، والنشاط السياحي كمحل للمشروع الاستثماري يعد نشاطا خدماتي بالدرجة الأولى، ويقصد به حسب المادة 03 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة "كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أ ولم يشمله[30]"، والذي يعد عملا تجاريا تطبيقا لأحكام القانون التجاري، ومن نشاطات المنشآت المصنفة التي اهتم بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ورغم ذلك لها تأثير مهم على غيرها من المجالات الاقتصادية.

الفرع الثاني : التنمية السياحية

لقد كثر إستعمال مصطلح التنمية السياحية على لسان المسؤولين عن السياحة والفندقة في السنوات الأخيرة ، وكان من الأهمية بمكان أن نتعرف على ماهية التنمية السياحية ودلالة هذا المصطلح ، وهو يشير إلى قضية فنية وموضوع علمي دقيق ، وهو محل إهتمام في صناعة السياحة على مستوى كل

[29] قانون رقم 03-01 مؤرخ في2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص4.

[30] المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص5.

دول العالم السياحية.

وكان التصور أن التنمية السياحية هي خلق وتطوير المنتج السياحي أو هي العمل المنظم والمستمر لإنعاش صناعة السياحة ، غير أن هذا التصور كان يركز على جانب واحد هو العرض السياحي بمعنى تخطيط كل بلد وتقسيمها إلى مواقع سياحية وعمل مشروعات تنمية سياحية سواء كانت متكاملة أو فردية ، وأغفل هذا التصور جانبا هاما وهو العمالة بالصناعة السياحية.

وعليه فالتنمية السياحية مفهوم واسع إلى درجة أنها تشمل برامج مختلفة بعضها متصل بالأخر ومتداخل ومتفاعل يؤدي إلى إستمرار التقدم والنمو لصناعة السياحة والفندقة التي هي جزء من التنمية الإقتصادية للدول[31]، وتشمل التنمية السياحية جميع الجوانب المتعلقة بالأنماط المكانية للعرض والطلب السياحيين، التوزيع الجغرافي للمنتجات السياحية ، التدفق والحركة السياحة، تأثيرات السياحة المختلفة.

كما أنها عبارة عن الإرتقاء والتوسع بالخدمات السياحية وإحتياجاتها، وتتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياحي بإعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي أقرب وقت مستطاع.[32]

وهناك عدة عوامل مؤثرة في إحداث التنمية السياحية التي تسعى الأمم والشعوب بمختلف مستوياتها إلى تحقيقها ، ويمكن حصرها في العوامل التالية:[33]

1- العامل الأول: تعد السياحة نشاطا إقتصاديا ، بمعنى أن الدخل السياحي يتزايد في الأقاليم أو الدول السياحية التي تستطيع توفير كافة أو معظم خدمات ومتطلبات صناعة السياحة بها ، ويقل هذا الدخل تبعا لمستوى ودرجة الإكتفاء الذاتي التي تتمتع بها الأقاليم في هذا المجال.

2- العامل الثاني: تتاثر السياحة بعامل الأسعار سيما أسعار السفر والخدمات السياحة ومستوى الدخل المادي للأفراد بصورة كبيرة، فتزايد تكاليف الرحلة السياحية إلى إقليم ينتج عنه ضعف

[31] فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999، ص85.

[32] فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، المرجع أعلاه، ص96.

[33] صلاح الدين عبد الوهاب، التنمية السياحية، مطبعة الزهران، القاهرة، 1991، ص 112.

الإقبال على السفر إلى هذا الإقليم من أجل السياحة.

3- العامل الثالث: خاصية التغير الكبير للطلب السياحي ، والذي يتأثر بعوامل خارجية لا يمكن التنبؤ بطبيعتها وبحجمها ، خاصة وأن نمط السياحة الدولية التي يقطع فيها السياح مسافات طويلة للوصول إلى المكان المقصود يتسم بإرتفاع التكاليف.

4- العامل الرابع: عدم قابلية المنتج السياحي للتخزين كما في العديد من الصناعات ، سيما وأن السياحة تتصف بالموسمية في معظم الأوقات ، مما يؤدي إلى عدم ثبات مستويات التشغيل في صناعة السياحة ويتم مواجهة هذه الأمور بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- خفض نفقات السياحة وأسعار خدماتها وتشجيع السياحة الداخلية.

- تغيير حجم ومستوى العرض السياحي بحيث يتفق ومستويات تدفق الأفواج السياحية.

5- العامل الخامس: صعوبة إستقطاب السياح وتعذر ضمان جذبهم سنويا إلى نفس الإقليم السياحي لكثرة المغريات السياحية في أقاليم العالم المختلفة ، لذا يسعى العاملون في القطاع السياحي إلى خلق رضى دائم عند السياح على أمل عودتهم مرة أخرى لأداء الفعل السياحي.[34]

- وجدير بالذكر أن التنمية السياحية تعمل على إيجاد نوع من التوازن الإقتصادي، والإجتماعي في المناطق والمجتمعات السياحية، نظرا لأن المشروعات تقام بعيدة عن المناطق الصناعية والتجارية العادية، حيث تقام في مناطق الجذب السياحي التي تتميز بجمال الطبيعة في شواطئها وجبالها وبيئتها النباتية والحيوانية ، كي يبتعد السائح عن مشكلة البيئة التي أوجدتها الصناعات والإرتقاء الحضاري وإزدحام السكان في المدن الكبرى، ويلاحظ أن سكان المناطق السياحية الجديدة الذين كانوا يعتمدون من قبل على قطاعات بدائية كالزراعة والصيد والمهن اليدوية ، غالبا ما تستوعبهم المشروعات السياحية الجدية، الأمر الذي يترتب عليه إرتفاع مستوى معيشتهم فضلا على إرتفاع أثمان خدمات عوامل الإنتاج في هذه المناطق ، بالإضافة إلى إرتفاع سعر الأرض ، نتيجة تأثير السياحة الداخلية.

[34] صلاح الدين عبد الوهاب، التنمية السياحية، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثالث : التهيئة السياحية

التهيئة السياحية هي "التقنية أو الفن الذي يهدف إلى التوزيع المنتظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترات العطل".[35]

وتعرف أيضا: "مجموعة أشغال إنجاز المنجزات القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها".[36]

كما أن الإمكانيات الطبيعية، البشرية والتاريخية التي يزخر بها أم نطاق جاذب للزوار لا تكفي لتحقيق وظيفة سياحية تقوم بدورها على أكمل وجه، بل ينبغي تدعيم هذه المؤهلات بالمنشآت السياحية التي سترافق السائح خلال عطلته كالفنادق، المطاعم، مراكز التسلية، المواصلات وكذا الشبكات القاعدية المختلفة بإشراك القطاع الخاص في عملية التنمية السياحية، و بالمقابل يتوجب على الدولة توجيه العمليات المنجزة على مستوى هذه المناطق، اعتمادا على توجيهات مخططات التهيئة لتفادي النمو الفوضوي للهياكل السياحية .فالتهيئة السياحية إذن هي مجموعة التوجيهات القانونية و التقنية التي تهدف إلى تدعيم المجالات المؤهلة سياحيا ببرمجة منشآت قاعدية سياحية جديدة، إضافة إلى تطوير صيانة الهياكل السياحية القديمة دون إهمال التوازن البيئي في هذه النطاقات الإستراتيجية.

و تختلف توجيهات التهيئة داخل أي مجال سياحي حسب عوامل أساسية مهمة تتمثل في موقع المنطقة، طبيعة الإمكانيات السياحية فيها و كيفيات استخدام الأرض على مستوى هذه النطاقات، وبالاعتماد على هذه العوامل يمكن تطبيق إجراءات التهيئة السياحية على ثلاث مستويات هي:

[35] مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج، يوم دراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية، الجزء1، دار الثقافة محمد بوضياف، يوم 2009/12/21، ص13.

[36] المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص5.

على المستوى الأول:

عندما يتعلق الأمر بالمناطق الشاغرة و الخالية من أي تجهيز يمارس فيه نشاط سياحي، تسهل عمليات التهيئة السياحية التي ستقتصر على إجراءات التهيئة التالية: تقدير الإمكانيات السياحية التي تزخر بها المنطقة دون إهمال الآثار السلبية التي يمكن أن تسببها العوائق السياحية السائدة في المنطقة و تحديد المقاييس النظرية للإحتياجات اللازمة لاستقبال السياح و برمجة مشاريع سياحية لتدعيم المنطقة اعتمادا على مبدأ اختيار التجهيز الملائم في المكان المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة لمنع تدهور المجال السياحي.

على المستوى الثاني:

المناطق التي تتمركز فيها تجهيزات سياحية و غير سياحية التي من شأنها أن تشكل عرقلة حقيقية لكن دون أن تصل لدرجة الخطورة أثناء تدخل وسائل التهيئة السياحية بسبب الخلل الناتج عن استهلاك المجال السياحي بطريقة عفوية دون أن تشملها أي دراسة سابقة، لذلك ينبغي إعادة تهيئتها بتقدير الإمكانيات و العوائق السياحية التي تتميز بها المنطقة، تحليل مراحل النمو العمراني و كيفيات استخدام الأرض في المنطقة من أجل إيجاد الإجراءات المناسبة لإعادة إصلاح التوزيع العشوائي للأنشطة السياحية على مستول هذه النطاقات و صيانة و تطوير الهياكل القديمة بالإضافة إلى تدعيمها بمشاريع سياحية جديدة.

على المستوى الثالث:

أما عندما يتعلق الأمر بالمناطق التي تعاني من الاستهلاك السياحي المفرط بسبب الاستغلال اللامدروس لهذه المناطق التي احتشدت بتجهيزات غير سياحية و أخرى سياحية كالفنادق، المطاعم بهدف الحصول على أكبر مردودية دون الأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لها، تتدخل التهيئة السياحية في هذه الحالة بالملاحظة العميقة للبنية المجالية لهذه المناطق بهدف إيجاد الحلول المناسبة حسب درجة خطورة الوضع.

المطلب الثاني : القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي

يقوم هذا القانون على تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى الإستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد التنمية المستدامة للسياحة ويعمل على إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخططات الوطنية، كما يهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.[37]

الفرع الأول : المقصود بمناطق التوسع السياحي

حسب القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية في المادة 02 منه يقصد بمناطق التوسع السياحي كما يلي:" كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، و يمكن إستغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

ويقصد بالموقع السياحي حسب نفس المادة هو كل "منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان".

كما تعرف المنطقة المحمية على أنها:" جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية".[38]

و بالنظر إلى المعطيات الجغرافية يمكننا تقسيم مناطق التوسع السياحي في الجزائر إلى:

---

[37] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 14.

[38] المادة 02 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 15.

أ – منطقة السواحل :توجد فيها السهول الشمالية و الهضاب، الأطلس الشمالي حيث يقدر طول شاطئها 1200 كم، وفرة العديد من المواقع الأثرية تعود إلى عهد الرومان و العرب المسلمون و آثارها تعود إلى العصور القديم.

ب – منطقة السلسلة الأطلسية: توجد بها أكبر قمة جبلية في الشمال (جبل لالة خديجة) التي تقدر بـ 2038 م، و جبال الونشريس و الأوراس.... إلخ.

ج – منطقة الهضاب العليا: بها مواقع أثرية، و صناعات تقليدية و حرفية متنوعة.

د – منطقة الأطلس الصحراوي: و هي المناطق الواقعة في الهضاب العليا و الصحراء الكبرى و التي يمكن فيها التنمية السياحية المناخية المعدنية.

هـ – منطقة واحات الصحراء: تتميز بإعتدال درجة الحرارة، تتمركز بها واحات النخيل و البحيرات، و تتوفر فيها الصناعات التقليدية.

و – منطقة الصحراء الكبرى: و تسمى أيضا الجنوب الكبير (الهقار و الطاسيلي) و تتميز بإتساع المساحة، و الحرارة المعتدلة طوال الفصول الأربعة و الجبال الشامخة (قمة أسكريم).

وحسب المادة 04 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[39]، قصد تشجيع تنمية و حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة إستراتيجيات و برامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كما يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و الساحل و بحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، وتندرج تنمية و تهيئة مناطق التوسع و المواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وتمنع كل أشغال تهيئة أو إستغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، كما يمنع كل إستعمال لمناطق التوسع، و المواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها

[39] المادة 04 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 15.

السياحي.[40]

و قصد الحماية و الحفاظ على الطابع السياحي يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع و مواقع سياحية.

– و يمكن أن تمتد المنطقة المحددة و المصرح بها إلى الملك العمومي البحري[41]، و حسب المادة 10 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، تصنف مناطق التوسع و المواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، و بهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:

–شغل و إستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق و المواقع في ظل إحترام قواعد التهيئة و التعمير.

–الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة و تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية.

–إشتراك المواطنين في حماية التراث و المساحات السياحية.

–منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.[42]

الفرع الثاني : العقار السياحي

يتطلب النشاط في العقار السياحي موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق ومراكز سياحية، وهنا نذكر عدة تلاعبات وعمليات مضاربة استغلت الثغرات القانونية في هذا المجال ، وعليه جاء القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 20 منه ما يلي " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا

[40] المادة 06 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 15.

[41] المادة 08 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 15.

[42] المادة 10 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 16.

الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص."

ورغم هذه الإجراءات القانونية إلا أنه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسع السياحي ومنها:

-الانقطاع الملاحظ في مجال متابعة وإتمام المشروع الإجمالي للتوسع السياحي.

-عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية مناطق التوسع السياحي.

-عدم استكمال معظم دراسات التهيئة والتي لم تنتهي فيما يخص مراحل الانجاز والتمويل.

-عدم وجود الأدوات والآليات المختصة في تسيير العقار السياحي.

-قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الأساسية.

- و الاستثمار السياحي في الجزائر عادة ما يصطدم بمشكل تعدد ملكية نفس الوعاء العقاري، سواء كان ملكية خاصة، ملكية وطنية عامة أو ملكية وطنية خاصة، ضف إلى ذلك فالمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يعاني من غلاء العقار في الجزائر مقارنة مع ما هو موجود في الدول المجاورة، إذ أن اقتناء عقار لأجل إقامة مشروع عادة ما تكلف من 20 إلى 30% من رأس المال المستثمر.[43]

بالإضافة إلى كل هذا نجد العقار السياحي يواجه عدة عراقيل ومشاكل أخرى هي:[44]

- الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية وغير الشرعية بهذه المناطق.

- تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي نظرا للتدهور الحاصل في المواقع السياحية.

- تدهور الموارد الطبيعية من خلال نهب الرمال وغياب قواعد العمران، مما أدى إلى تغيير الموارد عن طبيعتها السياحية.

[43] مجيطنة مسعود، معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ، الملتقى العلمي الثامن حول : تنمية السياحة كمصدر تمويل متجدد لمكافحة الفقر و التخلف في الجزائر، دراسة حالة بعض الدول العربية و الإسلامية، الجمعية الوطنية للاقتصاديين، يومي19 و2009/12/20 ، الجزائر ، ص 11.

[44] بن حمودة محبوب، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007، ص 61

-تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية ، وذلك بالأراضي الواقعة بالمناطق التوسع السياحي.

الفرع الثالث : استغلال العقار السياحي

- باعتبار توفير العقار يعتبر محددا أساسيا لإنجاح و إنعاش الإقتصاد الوطني، و القضاء على الإختلالات الداخلية و الخارجية فيه، وعاملا مساعدا على جلب وإستقرار المستثمرين لذلك فهو لا يزال رهن الكثير من العراقيل والممارسات التي تحول دون مروره بسلام، فغالبية المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب يشتكون من تداعيات هذه المسألة.

إذ أن منح الأراضي في الجزائر كان و لا يزال تحكمه ممارسات منها ما هو موضوعي، و منها ما هو ذاتي كتفشي الرشوة والسمسرة والمضاربة، ضف إلى ذلك ما خلفته السياسات الإقتصادية و المخططات التنموية الماضية من هياكل ومنشآت ضخمة و بقيت غير مستغلة مما أدى إلى هلاكها وسرقتها بمرور الوقت، والسبب في ذلك يعود لتداخل هذه السياسات في بعضها البعض من جهة..... و عدم مرونة المنظومة التشريعية من جهة أخرى،[45] وحسب المادة 20 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، و التي تنص على ما يلي: " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة ، و تلك التابعة للخواص[46] "

و خلال سنوات قليلة برزت شبكات مضاربة و سمسرة يطلق عليها عادة اسم " مافيا العقار " إتخذت أشكالا سرطانية، وعمدت إلى توظيف الثغرات القانونية، و حولتها إلى مصدر للثراء السريع، وألحقت أضرار كبيرة بالإقتصاد وعطلت مشاريع التنمية، فقد وضع المستثمرون الأجانب و المواطنون

[45] خالد كواش، مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 01، 2004، ص226.

[46] القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص 16.

على حد سواء مشكلة العقار كأول عائق أمام تدفق الإستثمار لإرتباطها بإشكالية الملكية، و كيفية الإنتفاع منها و التصرف بها.[47]

أما العقار السياحي و الذي يتطلب النشاط فيه موارد كبيرة لإنشاء المرافق السياحية الأساسية من فنادق و مراكز سياحية، و غيرها، فيه عدة تلاعبات وعمليات مضاربة إستغلت الثغرات القانونية في هذا المجال، و عليه قامت السلطات المعنية بإعادة تحديد مفهوم مناطق و مواقع التوسع السياحي في القانون 03-03 الصادر في 17-02-2003 و المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.[48]

وفي هذا الإطار تعتمد كل الدول على تشجيع مشاريعها الصناعية، و الإقتصادية، و الزراعية و السياحية على عدة طرق للتمويل أغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا لضمانات يقدمها المستثمر عن طريق الرهن، أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له، و القروض على شكلين.[49]

1- القروض المتوسطة المباشرة: وهي قروض عادية تمنح للزبائن لفترة محصورة بين سنتين و نصف، والهدف الجوهري منه هو تمويل مشروعات سواء صناعية أو زراعية أو سياحية بدرجة أهم.

2- القروض المتوسطة للتعبئة: إن البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك و تمويلها لقطاع إقتصادي معين، إلا أن الطلب على هذه القروض قد يفوق إمكانية البنك التجاري، و لذا يلجأ المستثمر إلى البنك المركزي و هذا بهدف الحصول على حصة أخرى من أجل التمويل، وتتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القرض من سنتين إلى خمس سنوات.

و قد يعتمد على التمويل الذاتي في المشاريع السياحية قصد ترقيتها أي من الشيء المستثمر ذاته فيها إنطلاقا من المرافق التابعة له و النتائج المحصل عليها.

فعلى سبيل المثال الفندق يمول نفسه بنفسه من خلال بيع الخدمات من طرفه و دفع المستحقات من قبل الزبائن له.

---

[47] خالد كواش، مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر، المرجع أعلاه، ص227.

[48] القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المرجع السابق، ص14.

[49] عوينان عبد القادر ،السياحة في الجزائر، التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025 ، مجلة معارف، العدد 12، 2012، ص43.

و عليه تمويل المشاريع السياحية يعتمد على عدة مصادر يرفع من شأنه، إنطلاقا من القوانين الضابطة له عن طريق منح القروض للمستثمرين في هذا المجال لغرض تحقيق التنمية المحلية والوطنية والدولية، و جلب العملة الأجنبية لخزينة الدولة، و قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات والإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية المعتمدة خاصة المتواجدة في مناطق التوسع السياحي، كذلك أن التمويل يكون ذاتيا كالفنادق والساحات الأثرية السياحية، والمراكز الثقافية[50].

المطلب الثالث: مخططات التهيئة السياحية

– بما أن القطاع السياحي اليوم يعتبر بمثابة محرك للتنمية المستدامة، على غرار القطاعات الأخرى (الزراعة، الخدمات، النقل، الأشغال العمومية ، الثقافة.....)، فهو يشكل دعما للنمو الاقتصادي ومصدر لخلق الثروات ومناصب الشغل و المداخيل المستدامة لاسيما على المستوى المحلي، فإن الجزائر أولت أهمية كبيرة لهذا القطاع اعتمادا على ما بنته أو ورثته من القدرات التراثية والحضارية والبشرية ومن المكتسبات الطبيعية الموروثة والمشيدة، وذلك عن طريق التأطير الملموس للإنطلاقة القوية للسياحة الوطنية وتحويل الجزائر من بلد مصدر إلى بلد مستقبل للسواح، وهذا المسعى يترجمه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في آفاق 2030، الذي يعد إطارا مرجعيا لرؤية بعيدة المدى لتسييح الجزائر كما يعد مفهوما جديدا لتنمية السياحة الوطنية.

– إن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030) يعد جزءا لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2030) المنصوص عليه في القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو المخطط الذي تستمد الدولة من خلاله مشروعها السياحي الإقليمي مع آفاق 2030، وتعلنه إلى كافة الفاعلين والمتعاملين وكافة قطاعات الأنشطة والجماعات المحلية.

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030

إن انتهاج مسار الجودة موجود في قلب استراتيجية التنمية السياحية الجزائرية لأفاق 2030

[50] عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، المرجع السابق، ص 44.

وهي استراتيجية اعتمدتها الحكومة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) من خلال الدراسات و الأبحاث و الاستشارة الموسعة لجميع الفاعلين في قطاع السياحة وتعكس هذه الإستراتيجية إرادة الدولة في دعم الإمكانات الطبيعية و الثقافية، و التاريخية للبلد من أجل ترقيته إلى مرتبة الامتياز في المنطقة الأورومتوسطية و جعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز.[51]

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أرضية العمل الرئيسية لتنمية مستدامة للسياحة في الجزائر، ويتضمّن الإطار الاستراتيجي والعملي لتطبيق سياسة سياحية في حدود 2030 ، وتجسيد التوجّه الرامي إلى تثمين الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر منها الطبيعية، الثقافية والتاريخية وجعلها في خدمة السياحة[52]

ويتضمن الإطار الإستراتيجي لهذا المخطط خمسة أهداف يجب تحقيقها من حجم استثمارات مادية ومالية للوصول إلى استيعاب عدد السيّاح المخطط الوصول إليه، وهي:[53]

1- جعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي: وذلك من خلال:

- ترقية اقتصاد بديل يحل محل المحروقات.
- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية.
- إعطاء الجزائر انتشارا سياحيا دوليّا وجعلها امتياز ومنارة في حوض المتوسط قصد المساهمة في خلق وظائف جديدة وبصورة أساسية في الاقتصاد العام للبلاد.
- المساهمة في تحسين التوازنات الكبرى (الميزان التجاري وميزان المدفوعات، توازنات الميزانية).

2- الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى (الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الصناعة التقليدية والخدمات) من خلال:

- النظر إلى السياحة في إطار مقاربة عرضية تشمل مختلف العوامل (النقل، التعمير، البيئة) تأخذ بعين الاعتبار منطق جميع المتعاملين العموميين والخواص الجزائريين و أيضا الأجانب.

[51] المخطط التوجيهي للتنمية السياحية، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، الكتاب الأول، وزارة تهيئة الإقليم السياحة والبيئة، الجزائر، جانفي 2008، ص 20.

[52] المادتين 16 و17 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[53] المخطط التوجيهي للتنمية السياحية، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، المرجع السابق، ص24

• الانسجام مع القطاعات الأخرى وإحداث حركية شاملة على مستوى الإقليم الوطني في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

3- التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة: ويتعّلق الأمر بإدماج مفهوم الديمومة في مجمل حلقة التنمية السياحية.

4- تثمين التراث التاريخي، الثقافي والشعائري.

5- التحسين الدائم لصورة الجزائر: حيث يرمي هذا البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليّون في السوق الجزائرية ضمن آفاق الجعل منها سوقا هامة وليست ثانوية، بما في ذلك مجموعة المواد والطاقات المتاحة التي تستجيب لحاجيات المستهلكين الدوليين.

- كما يفرض المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 تعريف الأهداف المادية وصيغة الميزانية المطلوبة لبلوغ ذلك (عدد الأسِّرة، عدد السيّاح، المداخيل، العمّال الواجب تكوينهم....)، وبصيغة أخرى يتعلق الأمر بتحديد خطة الأعمال للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية؛ يرمي هذا المخطط أيضا إلى ضمان الانطلاق السريع الصالح للسياحة الجزائرية، إذ يركِّز على مخطط الأعمال بأهداف مادية ونقدية ترمي إلى تلبية الطلب الدولي والطلب الوطني.

الفرع الثاني : آليات المخططات الوطنية للتهيئة السياحية

- لقد شرعت الجزائر في العمل ببرنامج السياحة ذات الأولوية قصد تفعيل التحول السياحي للجزائر، وذلك عن طريق إطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز أو القرى السياحية الأولى للامتياز المدرجة كمشاريع ذات الأولوية وكدافع للانطلاق السياحي مدعومة بمخطط النوعية والشراكة بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى مخطط التمويل السياحي، وفي ما يلي عرض إجمالي لهذه المخططات الخمسة بحسب ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030:[54]

1- مخطط وجهة الجزائر: تعاني الجزائر اليوم فيما يتعلق بصورتها من بعض الذهنيات السلبية، وأيضا من غياب الصورة والاستثمار السياحي، لذا عليها اختبار أوراقها القوية بغية تقوية صورتها، حتى تتمكن من تثبيتها كوجهة سياحية كاملة، وتبقى ترقية صورة الجزائر مسألة أساسية لتصبح وجهة سياحية كاملة وتنافسية، تكون أبرز ملامحها الأصالة، الابتكار والنوعية.

[54] مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، الآليات والبرامج، العدد 02، 2012، الجزائر، ص181.

وعليه يجب تعزيز جاذبية وجهة الجزائر بالتموقع بالصورة على مستوى الأسواق المطلوب المحافظة عليها والفئات السكانية المستهدفة، ففي المرحلة الأولى يجب منح الأولوية للأسواق الواعدة المطلوب المحافظة عليها مع حصر الفروع والمنتوج الواجب تطويره، كما يتعين تحديد الأهداف لهذه الأسواق.

2- الأقطاب السياحية للامتياز: القطب السياحي هو تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية، ومتعدد الأقطاب، يدمج المنطق الاجتماعي، الثقافي، الإقليمي، التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات طلبات السوق.

وقد حدد المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية في هذا الإطار، سبعة أقطاب سياحية للامتياز هي[55]:

القطب السياحي للامتياز شمال شرق: ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس.

القطب السياحي للامتياز شمال وسط :الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلة، البويرة، بجاية، تيزي وزو.

القطب السياحي للامتياز شمال غرب: مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غيلزان.

القطب السياحي للامتياز جنوب شرق: الواحات، غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة.

القطب السياحي للامتياز جنوب غرب: توات، القرارة، طرق القصور: أدرار، تيميمون، بشار.

القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير: طاسيلي، إليزي، جانت.

القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير: أدرار، تمنراست.

ويتشكل كل قطب من الأقطاب السبعة من عدة مركبات تستدعي وضعها في تكامل وفقا لقدراتها، بحيث تستجيب لتوقعات مختلف أنواع الزبائن، وهذا بتوفير منتوجات سياحية متعددة ومتنوعة (سياحة صحراوية، سياحة لاستجمام، سياحة علاجية وصحية)، وستسمح هذه الأقطاب السياحية للامتياز ببروز تنوع سياحي على كافة الإقليم وتستخدم كنقطة ارتكاز وكقاطرة للتطور السياحي، إن الهدف المتوقع من بناء هذه الأقطاب هو تحريك الدافع الذي يسهل الانتشار السياحي

[55] مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص182.

في كافة التراب الوطني، عبر إنشاء مجموعة من القرى السياحية للامتياز تشجع على تنمية مستدامة للقطاع.

3- مخطط النوعية السياحية: لقد أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبيرة، إنها الفلسفة التي جعلت مخطط السياحة يرمي إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني فهو يرتكز على التكوين والتعليم، كما يدرج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتوج السياحي في العالم.

فالمخطط النوعي للسياحة يشمل:

- تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي.
- تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي.
- منح رؤية جديدة للمحترفين.
- حث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية.
- نشر صورة الجزائر وترقيتها كوجهة نوعية.

وقصد الاستجابة للهدف المادي والنقدي في مخطط الأعمال 2030، أصبح تكوين العنصر البشري أمرا ضروريا، وعلى هذا الأساس حدد المخطط ثلاثة أهداف إستراتيجية للتكوين قصد تحفيز الجزائر سياحيا في آفاق 2030:[56]

- ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية، وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين بمدارس السياحة.
- إعداد مقاييس الامتياز للتربية والتكوين السياحي.
- الابتكار واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مخطط النوعية السياحية.

4- مخطط الشراكة العمومية-الخاصة: لا يمكن تصور تنمية دائمة لسياحة دون تعاون فعال بين القطاع العمومي والخاص، ويمكن الحديث عن الشراكة العمومية-الخاصة عندما يتحرك المتعاملون العموميون والخواص سوية للاستجابة للطلب الجماعي للمنتجات السياحية.

فإذا كانت الدولة تمارس دورا ضروريا في المجال السياحي، خاصة في تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة، ووضع المنشآت القاعدية:كالمطارات والطرق، في خدمة السياحة، كما أنها تسهر على النظام العام وحفظ الأمن وتدير المتاحف والآثار التاريخية، فإن القطاع الخاص يضمن أساسيات الاستثمار

[56] مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، المرجع السابق، ص183.

والاستغلال السياحي، يثمن ويسوق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه.

وعلى هذا الأساس يسعى مخطط الشركة العمومية-الخاصة، إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو خواص، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية، لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.

5- مخطط تمويل السياحة: أخذا بعين الاعتبار خصوصية قطاع السياحة لكونها صناعة ثقيلة تتطلب استثمارات ضخمة من جهة، وكونها ذات عوائد بطيئة من جهة أخرى، فإن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جاء لمعالجة هذه المعادلة الصعبة، من خلال دعم ومرافقة الشريك المرقى أو المطور.

أما عن محتوى مخطط تمويل السياحة، فالأمر يتعلق بـ:

- مرافقة المستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع بالمساعدة في اتخاذ القرار، في تقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال.
- تخفيف إجراءات منح القروض البنكية.
- التمديد في مدة القرض.
- الدعم ومرافقة المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية وأصحاب المشاريع، من خلال: نظام مرافقة مالي، مساعدات للتكوين، تشجيع شامل للنوعية، إنشاء أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية مثل إنشاء بنك الاستثمار السياحي.

إن أهم القوانين و التشريعات التي سنها المشرع الجزائري إبتدأت مباشرة بعد الإستقلال بإصدار أول قانون للإستثمار بهدف بعث النشاط الإقتصادي و إنعاش الحياة الإقتصادية من جديد، و إعادة بناء و تنمية الإقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الإستقلال و المحافظة و الإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر و إلى جلب الإستثمارات الأجنبية.[56]

و في ظل التغيرات التي عرفتها الجزائر اتبعت سياسة جديدة، وهي فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في القطاع السياحي، وكذا الشروع في خوصصة قطاع السياحة، وبالتالي قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، كالتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والجبائية.[57]

كما تم إصدار مجموعة من القوانين تتعلق بالتنظيم المؤسساتي للإستثمار السياحي وهي: المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة، والمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم مديريات السياحة بالولاية، والقوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات الفندقية والفنادق والحمامات المعدنية والمياه الحموية، والقوانين المتعلقة بتنظيم وكالات السياحة والأسفار.

[56] جميل أحمد توفيق، الإستثمار وتحليل الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 95.

[57] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 ، ص 34.

المبحث الأول: نظام للإستثمار السياحي

لقد أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للإستثمار السياحي محاولة منها رد الإعتبار منذ بداية السبعينات لتكوين قاعدة قوية تبشر بمستقبل مزدهر، و ذلك بوضع مخططات تنموية مرورا بالمخطط الثلاثي إلى المخطط الخماسي الثاني، و التي بدورها دعت إلى دعم القطاع السياحي وتلبية المتطلبات السياحية الداخلية والدولية، و التي تتمثل بشكل أساسي وهام في العقار وطرق التمويل، بالإضافة إلى منح الإمتيازات للمستثمرين في المجال السياحي، حيث أن كل هذه المتطلبات أساسية من أجل إستثمار جيد و كلها مترابطة فيما بينها.

المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في مجال السياحة

في ظل التغيرات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، ولإعطاء مكانة حقيقية للقطاع السياحي نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من موارد هامة في هذا المجال ،حيث اتبعت سياسة جديدة متمثلة في فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي، وكذا الشروع في خوصصة قطاع السياحة وفي هذا الإطار وضعت الجزائر عدة قوانين لتشجع الاستثمار كالتسهيلات المالية، الإعفاءات الجمركية و جبائية، وذالك باتباع نظامين لتشجيع وتحفيز الإستثمار.

الفرع الأول : نظام التحفيز العام

يعتمد هذا النظام على مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

ب. مرحلة الإستغلال:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

الفرع الثاني: نظام التحفيز الإستثنائي

المناطق المعنية بالمزايا الخاصة للنظام الإستثنائي:

بعنوان ولايات الجنوب، المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي: ولاية أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، إليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، تندوف.

بعنوان ولايات الهضاب العليا، المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي:

I – جميع بلديات الولايات التالية: ولاية باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.

II – البلديات التالية :

على مستوى ولاية البويرة : برج أخريس، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مزدور، الريدان، سور الغزلان، تاقديت.

على مستوى ولاية برج بوعريرج: الياشير، بليمور، بورج بو عريرج، العاش، العناصر، الحمادية، القصور، الربطة.

على مستوى ولاية المدية: عين بوسيف، عين أوقصير، عزيز، بوأيشون، بوقزول، الشلبونية، شلالة الأدهورا، شنيقل، دراق، جواب، العوينات، الكاف الأخضر، قصر البوخاري، مفتاح، أم الجليل، أولاد معراف، سانغ، سيدي دامد، سيدي زهار، طافراوت.

على مستوى ولاية ميلة: المشيرة، واد خلوف، تاجنانت .

على مستوى ولاية أم البواقي: عين البيضاء، عين الزيتون، بحير شرقي، بريش، الظلة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة، سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادي ناني، راحية، زرق .

على مستوى ولاية سطيف: عين أزال، عين الهجار، عين ولمان، بيضة برج، بوطالب، الولج، حامة، حمام السخنة، أولاد سي أحمد، أولاد تبان، الرسفة، صالح باي، تلة، طاية .

على مستوى ولاية سيدي بلعباس: عين تيدامين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، ضاية، الحصيبة، حاسي دحو نمرحوم، المسيد، المرين، مزاور مولاي سليسن، واد السبع، واد سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم داموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافيسور، تاودموت، تيغاليمت، تلاف، تنيرة.

على مستوى ولاية سوق أهراس: بئر بوهوش، درية، مداوروش، أم الديم، واد كبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، تيراغيلت، التاورة.

على مستوى ولاية تلمسان: عين الغورابة، عين التالوت، أزيلس، بني سميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.

على مستوى ولاية تيسيمسيلت: عماري، برج الأمير عبد القادر، خميستي، لعيون، معصم، أولاد بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسيمسيلت.

أولا: المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

- مرحلة الإنجاز لمدة ثلاث (03) سنوات:

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.

2- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

3- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

5- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

6- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- إعفاء ممن الضريبة على أرباح الشركات.

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

- مزايا إضافية لتحسين و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.

ثانيا: المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الإتفاقية)

- مرحلة الإنجاز لمدة خمس (5) سنوات:

1- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

2- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

3- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

4- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

5- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

- كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية.

- مرحلة الإستغلال:

1- لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

3- الرسم على النشاط المهني (TAP).

4- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.

الفرع الثالث: كيفيات منح الإمتياز في الإستثمار السياحي

- لقد نصت المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04-08 على أنه :"... يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها."[58]

يتضح أن قانون الاستثمار المعدل في سنة 2011 بموجب قانون المالية التكميلي، حيث استبعد الامتياز المزاد العلني و اقتصر فقط على الامتياز بالتراضي، و يمكن اعتبارها تسهيل من قبل السلطات العمومية و قفزة جد نوعية نحو انجاز مشاريع استثمارية.

أولا: الإجراءات السابقة للتعاقد

نصت المادة 05 من القانون رقم 11_11 على أنه[59]:" يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات.

[58] المادة 15 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 08.

[59] المادة 05 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 04.

– بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة.

– بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي، و بعد موافقة وزير القطاع المختص."[60]

نستنتج من خلال نص المادة أن منح الامتياز مقتصر فقط على التراضي و إلغاء النمط الثاني الذي كان في التشريع السابق، أما الهيئة الوحيدة المخولة قانونا بإصدار قرار بمنح الامتياز هو الوالي، الذي يتلقى الموافقة من الوكالة الوطنية للتطوير السياحي المنصوص في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

و يمر ملف طلب منح الامتياز لانجاز مشروع استثمار على هيئتين لإبداء الرأي بالموافقة قبل موافقة الوالي حيث أهّل القانون اختصاص منح الامتياز بالتراضي داخل محيط مناطق التوسع السياحي بموافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ويتم بعدها إعداد عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة ومنح الامتياز عن طريق بالتراضي، و هذا بعد إرسال ملف المتعاقد من قبل الوالي المختص إقليميا إلى إدارة أملاك الدولة باعتبارها المالكة و موثق الدولة و المتعاقدة و خبيرة و سلطة عامة.

ثانيا: الإجراءات اللاحقة للتعاقد

– تنظر إدارة أملاك الدولة في الأملاك العقارية محل طلب إنجاز مشروع استثماري عليها من حيث أنها مالكة أو تابعة لأملاكها أم لا، وإذا كانت غير تابعة لأي شخص اعتباري أو شخص طبيعي فإنها تحوزها، و العبرة بمنح الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة بوجود اقتراح من الهيئة المختصة بمنح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة ، و لا يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تحرر عقد دون موافقة الهيئات و قرار الوالي المختص إقليميا.

[60] المادة 15 من القانون رقم 11_11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 08.

و يتضمن عقد الامتياز دفتر الشروط المعد سالفا يتم التوقيع عليه من قبل المتعاقد بعد الاطلاع عليه و يشهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب.

و ينجز عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة التي يقع العقار الصناعي داخل إقليم الولاية المراد إنجاز المشروع الاستثماري فيه، هذه المديرية التي تعتبر السلطة المانحة للامتياز لفائدة المستثمر المتعاقد معها في شكل عقد إداري المرفق بدفتر الشروط –الأعباء– النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي في المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152، الذي حدد للحقوق و التزامات الطرفين مع إمضاء المستثمر المتعاقد مع إدارة أملاك الدولة بعد إطلاعه على بنود العقد و شروطه و الإمضاء عليه.

1- الشروع في التعاقد:

قبل الشروع في التعاقد تصرح إدارة أملاك الدولة أنها لا تضمن صيانة أو إصلاح أو ترميم أو تحسين أملاكها و أن يقبلها المتعاقد كما هي، و هذا لا يعني أن تكون غير مجهزة بالماء أو الكهرباء أو الغاز.

و تنص المادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه:"يعتبر كل مستفيد من الامتياز عارفا تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الامتياز و يأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

يمنح الامتياز بدون ضمان في قياس المساحة و لا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة.

غير أنه عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود و في المساحة المعلنة، يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد.

لكن إذا توفر أحد الشرطين فقط، لا يمكن قبول أي طلب للفسخ التعويض.

و يطلب كذلك الفسخ إذا ضم الامتياز ملكا أو جزءا من ملك غير قابل أن يكون محلا لمنح الامتياز.

لا يمكن في أي حال من الأحوال و مهما كان السبب، مطالبة الدولة بأي ضمان كان و لا حتى أن تكون طرفا، لكن إذا كان موضوع الحق التابع للدولة محل نزاع، وجب على المستفيد من منح الامتياز إبلاغ الإدارة بالإشكال."[61]

– الملاحظ أن الدولة رفعت المسؤولية على كل ما من شأنه أن تظهر عيوب أو سلبيات على أملاكها إبتداءا من تاريخ الانتفاع، أما بعده فالمسؤولية تقع على صاحب الامتياز في الحفاظ على الأملاك، و هي مسؤولية حراسة الشيء، وعموما فهي مسؤولية تنفيذ التزاماته العقدية بعد التوقيع على العقد و دفتر الشروط.

2- مصاريف منح الامتياز:

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه: "يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز، أجر مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز."[62]

نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع مصاريف ثلاثة و هي مصاريف أملاك الدولة و مصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب و مصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية، و هي مصاريف ملزمة للمستفيد.

أولا : دفع مبلغ الإتاوة السنوية

يقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية طبقا لنص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه: "يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ الإتاوة السنوية و المصاريف المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة بـ ..... في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مبلغ الإتاوة السنوية .

[61] المرسوم التنفيذي 09 – 152 ، مؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009، ص15.

[62] المادة 08 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 07.

يتم تحيين الإتاوة الايجارية السنوية كما هي محددة في الفقرات السابقة عند انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة بناء على تقييم تعده مصالح أملاك الدولة استنادا إلى السوق العقاري."[63]

الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة إعادة النظر في مبلغ الإتاوة إلى مدة طويلة ، و استند في تحديد المبلغ الجديد إلى السوق العقاري تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق، و يمكن أن تتدخل الدولة في تخفيضها ، و هذا ما قضت به المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 08 من الأمر رقم 08-04 على أنه :" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار و بعد قرار مجلس الوزراء ، من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة في المادة 09 أدناه."[64]

يتضح من خلال النص أن تخفيض إيراد من إيرادات إدارة أملاك الدولة و هو تحصيل الخزينة العمومية و قواعد دفعه من النظام العام، لا يكون إلا من قبل مجلس الوزراء أعلى هيئة في البلاد من قبل رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من هيئة استشارية مكونة من عدة وزراء، تحت رئاسة الوزير الأول.

كما حدد القانون كيفية التخفيض من خلال نص المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 09 من الأمر رقم 08-04 على أنه: "تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز."

و تخضع الإتاوة الايجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتي:

- 90 % خلال فترة إنجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.
- 50 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.
- الدينار الرمزي للمتر المربع م خلال فترة 10 سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ

[63] المرسوم التنفيذي 09 - 152 ، مؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009، ص15.

[64] القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 04.

إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب و الهضاب العليا.

– الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة 15 سنة و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير."[65]

ثانيا: أجر مصلحة الأملاك الوطنية: يتم تحصيلها كالآتي: [(الإتاوة السنوية × 11) × 4,5 %][66]

ثالثا: حقوق التسجيل

تحدد نسبة حقوق التسجيل بـ 2% من مبلغ الثمن لمدة (33) سنة، عملا بمذكرة المديرية العامة للأملاك الدولة في الفقرة 06 على أنه:"أما فيما يتعلق بحقوق التسجيل، فإنه يجب على مصالحكم حسابها على أساس نسبة تقدر ب 2% من المبلغ الإجمالي المتراكم لكل فترة منح الامتياز أي 33 سنة وهذا لكون أن المديرية العامة للضرائب لم تقبل طلب تقسيم الدفع لهذه الحقوق"[67] بمعنى (الإتاوة السنوية × 33) × 2 %

رسم الشهر العقاري:

تحدد نسبة الرسم على الشهر العقاري ب 0,5 % من الثمن لمدة (11) سنة ، عملا بمذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية بعنوان التكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز حيث نصت الفقرة 04 منها على أنه: "لهذا وفيما يخص الرسم على الشهر العقاري، ينبغي أولا التوضيح أنه يجب تطبيق نسـبة 0,5 % تطبيقا للمادة 353 الفقرة الثانية من قانون التسجيل وهذا تطابقا مع ما هو معمول به بشأن الإيجارات و ليس 1 % كما هو مطبق بشان العمليات المتضمنة تحويل الحقوق

[65] القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011، ص 04.

[66] مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، المؤرخة في 18 أفريل 2010.

[67] مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المرجع أعلاه.

العينية العقارية."[68]

و الفقرتين 05 و 06 من المذكرة على أنه: " من جهة أخرى و تطبيقا لأحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008 ، فان الامتياز يمنح لمدة 33 سنة مقابل دفع إتاوة سنوية تحين كل 11 سنة."[69] [(الإتاوة السنوية × 33) × 0,5 %] ، 33 تعني 33 سنة .

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن تقسم حقوق التسجيل و كذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به و تدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة و على مدى عقد الامتياز .[70]

وثمن النسخة التنفيذية عند الاقتضاء يتم دفع ثمنها في حالة وجود منازعة أمام القضاء الإداري الذي يصدر حكمه، و النسخة التنفيذية هي وثيقة ممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للإستثمار السياحي

حتى يتم تنظيم القطاع السياحي لابد من توفر و تواجد هيئات و مؤسسات تسهر على الشؤون السياحية للبلاد، و تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات تعمل على النهوض بالقطاع السياحي الجزائري، انطلاقا من الوزارة الوصية ثم مديريات السياحة بالولاية ومكاتب السياحة والدواوين السياحية.

الفرع الأول : الإدارة المركزية والمصالح الخارجية

تشمل الإدارة المركزية لوزارة السياحة تحت سلطة الوزير على ما يلي:[71]

الأمين العام: ويساعده مديرا (02) الدراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

---

[68] مذكرة رقم 372 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، المؤرخة في 14 جانفي 2010.

[69] مذكرة رقم 372 ، المرجع أعلاه.

[70] المادة 18 من القانون رقم 11_11 القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011.

[71] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63، ص 5.

– رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

– المفتشية العامة: تكلف تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات المراقبة والتفتيش، وتسهر على السير العادي والمنتظم للهياكل غير المركزة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية وتجنّب الإختلالات في تسييرها.[72]

– المديرية العامة للسياحة .

– المديرية العامة للصناعة التقليدية.

– مديرية الدراسات والتخطيط والإحصائيات.

– مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية.

– مديرية الإتصال والتعاون.

– مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق.

– مديرية الإدارة العامة والوسائل.[73]

وتشمل كل مديرية على مديريات فرعية تختص بالتنسيق والإتصال وتكلف بالسهر على تطبيق القوانين كل في مجال اختصاصه.

الفرع الثاني: تنظيم مديريات السياحة

إذا كانت المؤسسات السياحية الوطنية تلعب دورها السياحي على المستوى الوطني، فإن المديريات السياحية لها دور مهم على المستوى المحلي ، إذ تتركز هذه المديريات السياحية على مستوى كل ولاية، لتسهيل و تنشيط السياحة المحلية، و هي الممثل الأساسي للوزارة على المستوى المحلي، و هي المسؤولة عن مراقبة النوعية، التهيئة الخاصة بالسياحة و منح رخص الاستثمار، و محاولة مراقبة و متابعة المشاريع و تطبيق العقوبات في حالة عدم احترام القانون، و تعمل كذلك على:

[72] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-256 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63، ص 17.

[73] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-255، المؤرخ في 20 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63، ص 6.

-تحسيس الجمعيات و الدواوين السياحية للمشاركة في التظاهرات و المهرجانات التي تقام بالولايات السياحية خلال الموسم الاصطياف للتعريف بالإمكانيات السياحية للولاية.

- تنظيم معارض خاصة للإمكانيات السياحية للولاية.

- عقد لقاءات مع المتعاملين قصد إنشاء المجلس الولائي للسياحة، و الذي يعتبر فضاء تشاوري من شأنه الإلمام بكل الاقتراحات و الانشغالات التي تساهم في إنعاش القطاع أفضل.

- توزيع مطويات و أقراص مضغوطة إشهارية للتعريف بالقدرات السياحية للولاية.

- إبداء الرأي حول إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياحي.

- إقامة تظاهرات فلكلورية لإبراز التقاليد و الفنون الشعبية المميزة.

- وقد أنشئت مديرية السياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 2010/10/20 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها[74].

وبصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/05/20 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب تم تحديد تنظيم مصالح مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مصالح والمكاتب التابعة لكل مصلحة و وفق هذا القرار تضم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية ما يلي:

[74] المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63، ص 18.

الشكل رقم 01:[75]

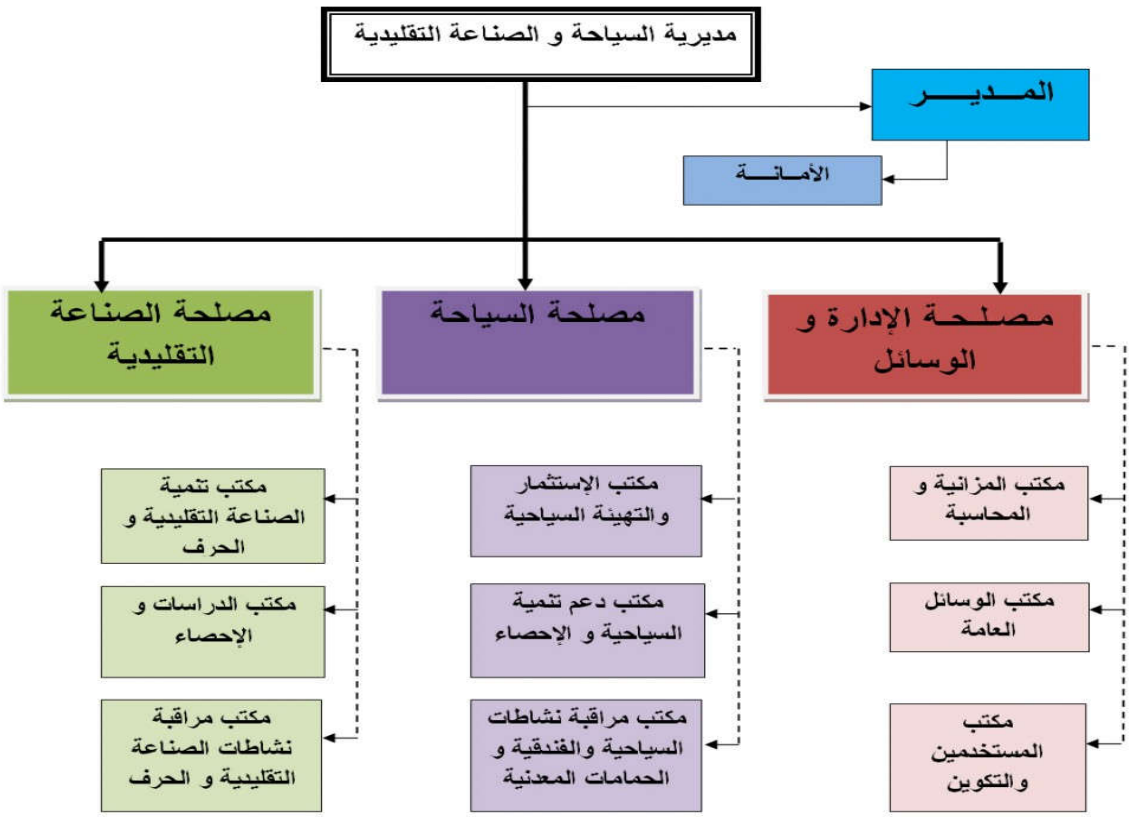

الفرع الثالث: مكاتب السياحة والدواوين السياحية

أولا: مكاتب السياحة

مكاتب السياحة هي عبارة عن جمعيات يؤسسها أشخاص طبيعيون أو معنويون بغرض ترقية السياحة وتطويرها في بلدياتهم، ويتولى مكتب السياحة تطوير السياحة في البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية بحيث يعمل على ما يلي:[76]

- ترقية الأعمال السياحية في البلدية.
- مساعدة السياح الذين يزورون البلدية وتقديم يد المعونة لهم.

[75] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/05/20، يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 31 أكتوبر 2012، العدد 60، ص 39.

[76] مرسوم رقم 85-15 مؤرخ في 26يناير1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05، ص93.

- إعلام السياح بالوسائل الملائمة فيما يخص إمكانيات الإقامة والإيواء وإرشادهم إلى ذلك.
- تنظيم زيارات أو رحلات سياحية في البلدية للتعرف على المواقع السياحية والترفيهية المختلفة الأنواع.
- اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين.
- وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعد على تنظيم الإقامة والتنقل.
- المساهمة في حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية والأماكن الطبيعية وصيانتها.
- المشاركة في التنشيط الفني والثقافي المحلي.
- تنظيم مبادلات مع مكاتب السياحة الوطنية والأجنبية.
- المساهمة في الحفاظ على التقاليد والفنون الشعبية والتعريف بقيمتها الأصيلة.

ويتعين على مكتب السياحة الانضمام إلى الإتحادية الولائية لمكاتب السياحة.[77]

الإتحادية الولائية لمكاتب السياحة: تتكون اتحادية مكاتب السياحة في الولاية من جميع مكاتب السياحة في الولاية المسجلة قانونيا والتي لها مقر في الولاية، وتتولى مجموعة من المهام حددها المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في1985/01/26وهي:

- تنسيق عمل جميع مكاتب السياحة التي لها مقر في الولاية وتنشيطه وتوجيهه ومراقبته.
- تمثيل مصالح مكاتب السياحة في الولاية لدى الإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.
- الموافقة على برنامج العمل السنوي لجميع مكاتب السياحة في الولاية.[78]

ويتعين على كل اتحادية ولائية أن تنظم إلى الإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.[79]

الإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة: تتكون الإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة من جميع الإتحاديات

[77] المادة 04 من المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05، ص94.

[78] المادة 06 من المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في 26 يناير 1985، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05، ص94.

[79] المادة 10 من المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في 26 يناير 1985، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05، ص 95.

الولائية وتتولى على الخصوص ما يلي:

- تنسق عمل جميع الإتحاديات الولائية.
- تبلغ توجيهات الوزير المكلف بالسياحة وتعليماته إلى الإتحاديات الولائية لمكاتب السياحة.
- تتولى طبع أي نشرة تتعلق بالتعميم والتوعية وتوزيعها في مجال السياحة.
- توافق على برنامج عمل الإتحاديات الولائية لمكاتب السياحة.
- تشارك في أشغال الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بترقية السياحة.[80]

ثانيا: الدواوين السياحية

1 – الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي: أنشئ بموجب المرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان للسياحي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83-208 المؤرخ 26 مارس 1983.[81]

2- الديوان الوطني للسياحة : أنشئ بموجب المرسوم تنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-402 مؤرخ 31 أكتوبر 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه[82]، والذي عرف الديوان على أنه أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة مهمته المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها وذلك عن طريق:

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية.

---

[80] المادة 11 من المرسوم رقم 85-15 المؤرخ في 26 يناير 1985، المتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05، ص95.

[81] المرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 1983/03/26، العدد 13، ص863.

[82] المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 10/31/ 1992، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 1983/03/26، العدد 13، ص863.

- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والحمامات المعدنية.
- تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحية.[83]

ويمارس الديوان مهامه في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الذي يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة.[84]

3- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: تم إنشاء الوكالة بمرسوم تنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تعد الأداة الرئيسية المتخصصة و المسؤولة عن التسيير، التنمية، الحفاظ و الإستغلال العقلاني للعقار السياحي و عليه فهي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، تتمحور مهامها فيما يلي:[85]

- السهر على الحماية و الحفاظ على مناطق و مواقع التوسع السياحي.
- ترقية و ترويج مناطق و مواقع التوسع السياحي.
- الحرص عل توفير و إنشاء المرافق العمومية.
- تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق و مواقع التوسع السياحي.
- انجاز كل العمليات المرتبطة بموضوعها سواء كانت مالية ، تجارية أو صناعية و المتعلقة بالعقار.
- تطوير التبادلات مع المؤسسات و المنظمات المرتبطة بمجال نشاطها.
- تنشئ ملحقات طبقا للتشريع الساري المفعول.

---

[83] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 10/31/ 1992، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 1983/03/26، العدد 13، ص 2038.

[84] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، الجريدة الرسمية رقم 78مؤرخة في 2002/11/27، العدد78، ص35.

[85] مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 1998/02/21، العدد 11، ص30.

– مرافقة إدارة السياحة في تصور و إنجاز إستراتيجية التنمية السياحية.

– الحرس على احترام القوانين المتعلقة بالسياحة و مخططات التهيئة السياحية و العمرانية داخل مناطق و مواقع التوسع السياحي بهدف حمايتها و تطويرها.

– إنشاء و تحيين ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية.

– إنشاء و إدارة وتطوير بنك للمعلومات خاص بالعقار السياحي.

– وضع دفتر شروط خاص بكل مناطق و مواقع التوسع السياحية.

– تهيئة الأراضي المعتمدة و التي تخدم الإستثمار السياحي.

– تحديد مناطق و مواقع التوسع السياحية جديدة و إعطاءها المكانة التي تليق بها.

المبحث الثاني: مؤسسات السياحة و نظامـها القانوني

– إضافة إلى الإدارة المركزية لوزارة السياحية ومديريات السياحية الولائية والدواوين السياحية تشمل المؤسسات السياحية في الجزائر على مؤسسات أخرى تتمثل في الفنادق و الوكالات السياحية والحمامات المعدنية نعالجها بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول : الفندقة و المؤسسات الفندقية

إن للفنادق أهمية كبيرة بالنسبة لأي فرد كان في سائر المجتمعات، فقد وجدت هذه الأخيرة منذ القرن 14، ولم تكن آنذاك في متناول الجميع بحيث كانت تقتصر على طبقات معينة من البرجوازيين والأرستقراطيين حتى القرن 16 أين أصبحت في متناول كل الطبقات، ومع نهاية القرن 19 عشر وبداية التطور الصناعي ظهرت الهجرة مما سبب مشكل أزمة السكن حيث ذهب أصحاب المنازل إلى إستئجار بيوتهم لأولئك المهاجرين.

ومع بداية القرن 20 تطورت وسائل النقل نتيجة التنمية الصناعية في عدة دول من العالم وهذه التنقلات تتطلب تشييد فنادق الإيواء بالنسبة للمهاجرين كي يشعروا بالراحة و الإطمئنان على النفس والمال وأصبحت هذه الفنادق ذات دخل إيجابي، كما أنشئت فروع أخرى من الفنادق على غرار سابقتها كالمخيمات ومحطات الإستراحة، ومنه تسعى الجزائر الى توفير حسن الظروف الملائمة

في مجال التسيير الفندقي لمسايرة العصر الحديث وما يواكبه من تطورات في شتى المجالات للنهوض بالقطاع السياحي وهو ما أفضى إلى إصدار القانون رقم 99-01 خاص بالقواعد المتعلقة بالفندقة وهو ما سنعالجه في الفرع الأول ثم نتطرق الى تسيير واستغلال المؤسسات الفندقية وكذا قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها إضافة الى معايير تصنيف المؤسسات الفندقية في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الفندقة في ضوء القانون 99-01

- يقصد بالفندقة حسب القانون 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات.[86]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الفندقة تعتبر من العوامل التي تساعد الدول على جذب السياح وزيادة عدد الزائرين، لما تتوفر عليه من مقومات لإراحة السائح وتمتعه بإجازة متميزة، ومن ذلك بالضرورة المناخ والمناظر الطبيعية الخلابة، وطاقة إقامة متعددة المستويات ذات مستوى خدمات مرتفعة، لذا فإن الفندقة تعد من السبل المهمة للرقي بالقطاع السياحي وتطويره والنهوض به بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، ويعتبر نشاطا فندقيا حسب المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 المتعلق بالفندقة كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية ، ويهدف هذا القانون بشكل خاص إلى حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي، وكذا تحسين نوعية الخدمات الفندقية، إضافة إلى وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد للنشاط الفندقي.

و الفندقة هي عبارة عن صناعة سياحية لمؤسسة تجارية تشكل مزيجا من الخدمات المتجانسة أو بالمفهوم الكلاسيكي فإن صناعة الفندقة عبارة عن المنشآت و المؤسسات السياحية التي تقدم

[86] المادة 07 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية رقم 02، مؤرخة في 1999/01/10، العدد 02، ص 04.

مجموعة من الخدمات التي يتم من خلالها عرض غرف و منازل جاهزة و ذلك بعقد إيجار لفترة مؤقتة.

– كما يمكن القول بأن الفندق هو "المكان الذي يستطيع المكوث فيه جميع أولئك الذي يحسنون التصرف و يستطيعون دفع أجور إقامتهم و تسليتهم و الخدمات الأخرى كالطعام فيكون لهم بمثابة بيت مؤقت، بيت بعيد عن البيت الذي تتوفر فيه جميع مستلزمات الراحة لكنه مقابل أجور محددة[87]" كما توجد عدة تعاريف للفندق منها ما يلي:

– الغرب يعرف الفندق بأنه "بناية أو بيت كبير يوفر الإقامة و الطعام و الخدمات الأخرى للمسافرين و طالبي الإيواء."[88]

– والكاتب العربي يعرف الفندق بأنه "عبارة عن مكان للإيواء يوفر للنزيل المأوى و المأكل و الخدمة لمدة معينة لقاء أجر معلوم."[89]

و يمكن تعريف الفندق بأنه " مبنى عام ينشآ بغرض توفير الإقامة بالدرجة الأولى للنزلاء و كذا تقديم الأطعمة و المشروبات خدمات أخرى لعامة الناس لقاء أجر معين."[90]

و يكون تصميم الفندق طبقا لموقعه و الغرض الذي أنشآ من أجله.

إن التعاريف الواردة أعلاه توضح بأن الفندق مكان عام تتوفر فيه جميع مستلزمات الراحة للشخص أو الأشخاص الذين يقيمون فيه، و بذلك تصبح المستلزمات مثل وسائل التسلية، الوجبات الغذائية، الإقامة...إلخ منتوج الفندق، و كما ينظر إلى الفندق على انه منزل كبير في مدينة كبيرة أو مبنى عام.

[87] عبد العزيز أبو نبعة، دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة، دار المناهج، ط1، الأردن، 2006، ص15 .

[88] ياسين الكحلي، إدارة الفنادق و القرى السياحية، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1998 ، ص 05.

[89] ياسين الكحلي، إدارة الفنادق و القرى السياحية، المرجع أعلاه، ص05.

[90] ياسين الكحلي، إدارة الفنادق و القرى السياحية،المرجع أعلاه، ص05.

الفرع الثاني: تسيير وإستغلال المؤسسات الفندقية

- يقصد بالمؤسسة الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا، ويعد نشاطا فندقيا كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات الإيواء ويستأجرها أشخاص لمدة أسبوع إلى شهر للإقامة بها دون اتخاذها سكنا لهم، والمؤسسات الفندقية بموجب هذا المرسوم هي:[91]

- الفنادق.
- نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة.
- قرى العطل.
- الإقامات السياحية.
- النزل الريفية.
- النزل العائلية.
- الشاليهات.
- المنازل السياحية المفروشة.
- المخيمات.
- محطة الإستراحة.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها يعتبر الحصول على الرخصة من بين الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها في استغلال المؤسسات الفندقية وعليه للحصول على الرخصة يجب تقديم طلب أمام الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 02

[91] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 2000/03/01، العدد10، ص4.

نجمتين إلى 05 نجوم، وإلى المدير الولائي المكلف بالسياحة بالنسبة للأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية، وبالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن يبين الحالة المدنية والوظيفة ومقر السكن وكذا عنوان مقر المؤسسة الفندقية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يتضمن الطلب إسم الشركة والطبيعة القانونية وقيمة رأسمالها وتوزيعه وعنوان الشركة وكذا الحالة المدنية للممثل أو الممثلين القانونيين المؤهلين لتقديم الطلب وعنوانهم.[92]

وتنقسم الرخصة إلى جزئين: جزء يسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية، وجزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي أصدرت تلك الرخصة.

بحيث يحتوي الجزء الأول بالإضافة إلى التأشيرات رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الإجتماعي ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الإقتضاء.

– أما الجزء الثاني فيحتوي على رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الإجتماعي ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الإقتضاء.[93]

استغلال المؤسسات الفندقية:

يتم استغلال المؤسسة الفندقية مباشرة بعد منح الرخصة في أجل 06 ستة أشهر مباشرة من تاريخ استلامها فإذا لم يتم الشروع في ممارسة النشاط في الأجل المحدد يتعين على السلطة المانحة للرخصة إعذار صاحبها في أجل 06 ستة أشهر فإذا لم يتم البدء يتم سحب الرخصة بنفس الشروط والكيفيات التي منحت بها.

ويتم استغلال المؤسسة الفندقية عن طريق ضمان أمن الزبون وتوفير مستخدمين يتمتعون بمظهر

[92] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 2000/03/01، العدد10، ص5.

[93] قرار مؤرخ في 2001/02/26، يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها، الجريدة الرسمية رقم 18، مؤرخة في 2001/02/26، العدد 18، ص18.

جسماني نظيف وزي مهني لائق وفي غاية النظافة أثناء تأديتهم للخدمة، كما يجب على مستغلي المؤسسة الفندقية عدم إفشاء أية معلومة حول هوية الزبائن إلا بطلب من مصالح الأمن، كما يجب إظهار أسعار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع عند مدخل المؤسسة الفندقية وفي مكاتب الإستقبال والدفع وفي الغرف والمطاعم ، بالإضافة إلى السهر على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة الصحة والأمن.

– يجب على المؤسسة الفندقية أن تتوفر على سجل للشكاوي ظاهر ترقمه وتؤشر عليه مصالح المديرية الولائية للسياحة شهريا.

– يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار.

– تودع أمتعة الزبائن ولوازمهم الثمينة في خزائن المؤسسات الفندقية مقابل وصل استلام تبين فيه هوية المودع وطبيعة وقيمة الشيء عند الإقتضاء وساعة الإيداع وتاريخها.

الفرع الثالث: قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها

– تخضع القواعد المتعلقة ببناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها إل المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 2006/09/18 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها بحيث تشمل القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير وتتكفل بتصميم المؤسسات الفندقية مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال ومعتمدة كما يجب إثبات كل مشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بعقد قانوني للملكية أو الإنتفاع بالوعاء العقاري الذي سيقام عليه.

ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:[94]

– عدم إقامة المؤسسات الفندقية إلا فوق الأجزاء التي تم أخذها بمخطط التهيئة السياحية، والتي تحترم الإقتصاد العمراني في حال تواجدها داخل الأجزاء العمرانية للمدن والواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي والتي تحترم الحدود الملائمة مع إنعاش المستثمرات الفلاحية

[94] المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 2006/09/18 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها ، الجريدة الرسمية رقم 58، مؤرخة في 2006/09/20، العدد 58، ص16.

عندما تكون واقعة فوق أراض زراعية.

– يتم الترخيص لبناء المؤسسات الفندقية التي من طبيعتها أن لا تمس بالصحة و/أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها.

– يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو تخضع لشروط خاصة.

– يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة لاسيما الضجيج.

– يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي من شأنها بفعل وضعيتها و/أو حجمها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

– يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي تتعارض بفعل أهميتها وموقعها مع مخططات تهيئة الإقليم ومخطط شغل الأراضي.

– يمكن رفض بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية إذا لم يكن لها ممرات عمومية أو خاصة تستجيب لشروط وظيفتها لاسيما على مستوى سهولة التنقل والمداخل وكذا وسائل التقرب التي تسمح بمكافحة فعالة ضد الحريق.

بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالبناء هناك قواعد متعلقة بالتهيئة تتمثل فيما يلي:[95]

– يجب بناء مدخل المؤسسة الفندقية بطريقة تضمن الاستقبال الأفضل من خلال أبعادها الخاصة بالدخول السهل وإضاءتها و يجب أن يتوفر على إفريز للحماية ضد تقلبات الطقس.

– يجب أن يكون البهو الذي يعد الفضاء الوسيط بين الدخل و قاعة الاستقبال متسعا قصد تسهيل تنقلات الزبائن مع اشتماله على إشارات مختلف الأماكن والمصالح.

– يجب أن تضمن قاعة الاستقبال الربط بين الفضاء الخارجي و مجمل المصالح.

[95] المواد من 31 إلى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 2006/09/18 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها ، الجريدة الرسمية رقم 58، مؤرخة في 2006/09/20، العدد 58، ص 18.

– يجب أن يسمح موقعها بتوفير روابط وظيفية جيدة بين قاعة الانتظار والمراحيض المشتركة وغرف تغيير الملابس والبوابة وعند الاقتضاء والمحلات.

– ينبغي أن يتوفر مبسط الاستقبال على مكان لوضع صندوق النقود والمفاتيح والبطاقات المغناطيسية وبريد الزبائن وأمتعة الزبائن وخدمة الصرف.

– يجب أن تكون الغرف المكان الخاص للزبون وأن تتوفر على تجهيزات منقولة وصحية وتستجيب لمتطلبات تلطيف الجو والهدوء الكلي والأمن.

– يجب أن تزود قاعات الاستحمام بمغسل ومرش أو حمام ذي مكيف ميكانيكي أو طبيعي مع نظام استقبال الزبائن لمحدودي التنقل وفقا لتصنيف المؤسسة.

– يجب أن تتوفر المؤسسات الفندقية حسب تصنيفها على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة وقاعة إعادة اللياقة البدنية وقاعة الحلاقة والتجميل وحدائق متنوعة ومحلات تجارية ومسبح وساحات لممارسة التنس ونواد ليلية.

– يجب وضع مساحات توقف سيارات الزبائن والخدمات وفقا لحجم وتصنيف المؤسسة الفندقية ويتم إدراج موقف السيارات داخل المبنى أو إنجازه في الخارج في مساحة مشجرة حسب موقع المؤسسة الفندقية.

– يجب تصور معالجة المظهر الطبيعي للفضاءات الخارجية للمؤسسة الفندقية بطريقة تضمن اندماج أمثل مع البيئة.

– يجب أن تكون المؤسسات سهلة الدخول من الخارج للوصول إلى مصالح الإنقاذ و مكافحة الحرائق.

الفرع الرابع : معايير تصنيف المؤسسات الفندقية

– معايير تصنيف المؤسسات الفندقية حددها المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك[96]، وتعتمد هذه التصنيفات على معايير موضوعية :مساحة الغرف، وجود التلفاز، دورة المياه حسب كل طابق أو داخل الغرفة نفسها، الإنترنت،...الخ، ومع ارتفاع حركة السياحة العالمية فقد شهدت الخدمات الفندقية تطورات نوعية ونتج عن ذلك تكييف أو تحيين أنظمة التصنيف بغرض تسهيل عملية المقارنة بين هذه المنشآت، باعتماد التصنيف من 01 نجمة إلى 05 نجوم المعمول بها عالميا.

بحيث يمكن تقسيمها من الناحية النوعية، بصفة عامة إلى ثمانية أنواع هي:

فنادق العبور، فنادق الإقامة الدائمة، الفنادق المؤقتة، الفنادق الموسمية، الفنادق الرياضية، الفنادق العلاجية، الفنادق المتحركة والفنادق السياحية.

ويتم عن طريق خطوة أولية تتمثل في إرسال طلب حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالسياحة أو إلى الوالي المختص إقليميا ويكون الرد كما يلي:

– إذا كان الطلب أمام الوزارة: يصدر الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية قرار تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب كما يأتي:[97]

– الفنادق: الرتب " 2 و 3 و 4 و 5 نجوم ".

– قرى العطل: الرتبة " 3 نجوم".

– الإقامات السياحية: الرتبة "3 نجوم".

– المخيمات: الرتبة " 3 نجوم".

[96] المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 2000/06/11، العدد 35، ص 3.

[97] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 2000/06/11، العدد 35، ص 4.

– إذا كان الطلب أمام الوالي المختص إقليميا: يصدر الوالي المختص إقليميا بعد إستطلاع رأي اللجنة الولائية قرار تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب كما يأتي:[98]

– الفنادق: الرتبتان " بدون نجمة ونجمة 01 واحدة".

– قرى العطل: الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– الإقامات السياحية: الرتبتان "نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– المخيمات: الرتبتان "نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات: الرتبتان "نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– النزل الريفية: الرتبتان "نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– الشاليهات: الرتبتان "نجمة واحدة 01 ونجمتان 02".

– النزل العائلية: الرتبة الوحيدة.

– المنازل السياحية المفروشة: الرتبة الوحيدة.

– منازل الإستراحة: الرتبة الوحيدة.

المطلب الثاني : وكالات السياحة والأسفار

تشكل وكالات السياحة و الأسفار متعاملا اقتصاديا له دورا مهما في المجال السياحي ، نظرا لدورها الفعال في تحسين جودة الخدمات السياحية، و استقطاب السياح الأجانب، وكسب الخبرات الأجنبية و تنمية روح المنافسة، وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنها: " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا ، يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها."[99]

[98] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 2000/06/11، العدد 35، ص 4.

[99] المادة 03 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية رقم 24، مؤرخة في 1999/04/04، العدد24، ص 13.

من خلال هذا التعريف نلاحظ بأن وكالة السياحة والأسفار من أجل ممارسة نشاطها السياحي يجب توافرها على مجموعة من النشاطات والشروط والتي سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول : نشاطات وكالة السياحة والأسفار

هذه النشاطات أوردها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لاستعماله عبارة "على الخصوص" وتتمثل في :

- تنظيم وتسويق الأسفار ورحلات السياحية و إقامات فردية وجماعية.
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع و الآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التامين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانها.
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة أو غيرها من معدات التخييم.

الفرع الثاني : تصنيف وكالات السياحة والأسفار

قام المشرع بتوحيد وكالات السياحة والأسفار في إطار واحد فلم يتضمن قانون 99-06 السالف الذكر أي تصنيف لوكالات السياحة والأسفار، فجمعها في بادئ الأمر في شكل واحد، غير انه بصدور المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 2010/07/14[100] المعدل والمتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 01-03-2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، قد اختلف الأمر حيث تضمن في المادة الثانية منه الفقرة الثانية تصنيف لوكالات السياحة والأسفار، فهذه الأخيرة أصبحت حاليا تصنف إلى صنفين:

الصنف أ: موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في "السياحة الوطنية " و"السياحة الاستقبالية."

ويقصد بالسياحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به ،على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي.

أما السياحة الاستقبالية فيقصد بها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به ،على مستوى التراب الوطني، ولفائدة الطلب الخارجي.

الصنف ب: وتضم وكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي.

الفرع الثالث : شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار

لقد حدد القانون 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة السياحة و الأسفار مجموعة الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و كذا الإجراءات الواجب إتباعها لمنحها.

[100] المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 07/14/ المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار 2010، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 2010/07/14، العدد 44، ص 5.

رخصة وكالة السياحة والأسفار:

تعتبر الرخصة الوسيلة القانونية الفعالة لضمان الرقابة عل عمل وكالات السياحة والأسفار فقد اشترطت في المادة 06 من القانون 99-06 السالف الذكر " يخضع إنشاء وكالة السياحة و الأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار"، و في هذا الإطار أنشأت هيئة عمومية تتكفل بدراسة طلبات رخص استغلال وكالات السياحة و الأسفار و هي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وتم تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 2000-47 المؤرخ في 2000/03/01.[101]

وشروط منح هذه الرخصة أكدتها المادة 07 من القانون 99-06 وهي:

1- أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير أنه في حالة عدم توافر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل، و يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة استغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2-أن تكون أخلاقه حسنة و يشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين.

3-أن يلتزم بتوجيه الزبائن إلى احترام القيم و الآداب العامة.

4-أن يكون كامل الأهلية القانونية.

5-أن تكون له منشأة مادية ملائمة.

6-أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة.

7-أن لا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أورد كلمة "أشخاص" مما يعني بأن استغلال وكالة السياحة والأسفار لم يقتصر على الأشخاص الطبيعة فقط بل امتد كذلك الى الأشخاص المعنوية وهو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 التي نصت على الوثائق الواجب توافرها في ملف الشخص الطبيعي والملف المقدم من طرف الأشخاص المعنوية.

[101] مرسوم تنفيذي رقم 2000-47 مؤرخ في 2000/03/01،الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في2000/03/01،العدد 10، ص 7.

وحسب المادة 08 من القانون رقم 99-06:" يمكن للوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها على التراب الوطني.

ويخضع فتح فروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار."

الوكيل السياحي:

إن الشخص الطبيعي أو المعنوي المسير للوكالة يسمى" وكيل سياحي "و قد عرفته المادة 03 من القانون 99-06 على أنه" :شخص طبيعي مؤهل و معتمد بموجب هذا القانون في تسيير وكالة السياحة و الأسفار سواء كان مالك أو شريكا أو مستخدما فيها لصالح الغير."

فالوكيل السياحي يمكن أن يكون صاحب الوكالة كما يمكن أن يكون مجرد مستخدم فيها، فصاحب الوكالة يختلف عن الوكيل السياحي على اعتبار أن الأول هو شخص طبيعي أو معنوي الذي يملك قانونا الوكالة أما الثاني فهو شخص طبيعي مؤهل قانونا لتسيير الوكالة، و الاختلاف واضح يتمثل في شروط التأهيل، فصاحب الوكالة لا يكون وكيلا سياحيا إلا إذا توافرت فيه شروط التأهيل، و متى فقدت، عليه تقديم شخص طبيعي تتوفر فيه تلك الشروط لاحقا، على أنه يمكن أن يكون صاحب الوكالة و الوكيل واحدا متى كان صاحب الوكالة شخص طبيعي توفرت فيه شروط التأهيل فلا يمكن للشخص المعنوي أن يكون وكيلا بل لا بد له من الاستعانة بشخص طبيعي مؤهل، فالتأهيل شرط في المسير، و إذا لم تتوفر فيهم عليه تقديم شخص طبيعي يتوفر فيه شرط التأهيل.

إيداع طلب إنشاء وكالة السياحة والأسفار:

يجب أن يرسل طلب الرخصة في (3) ثلاث نسخ، و أن يشتمل على بيانات معينة كافية للتعرف على صاحب الطلب، فإذا كان المودع شخص طبيعي فلا بد من تحديد حالته المدنية (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد،الجنسية) تحديد مهنته الحالية و كذا مقر سكناه، إضافة إلى ذكر الحالة المدنية (اللقب، الاسم، تاريخ الميلاد، الجنسية) وكذا المهنة، و مقر سكن الشخص المستعان به كوكيل السياحي إذا لم تتوفر في المودع شروط التأهيل.

أما إذا كان المودع شخص اعتباري: فلابد من ذكر اسم الشخص الاعتباري، و شكله القانوني و قيمة رأسماله و عنوان المقر و الحالة المدنية لممثليه القانونيين و محل إقامتهم و هؤلاء فقط هم من يحق لهم التقدم بالطلب.

كما لا بد من تحديد التأهيل المهني الخاص بالوكيل: مستواه الدراسي، الخبرة المهنية إن وجدت.

إضافة إلى معلومات حول الوكالة، اسمها: مقرها الاجتماعي، الهاتف ، Fax، و المساحة و جميع المعلومات لابد من تدوينها باللغة العربية و الفرنسية.

إصدار رخصة السياحة والأسفار:

تصدر رخصة السياحة والأسفار عن الوزير المكلف بالسياحة طبقا للمادتين 06 و 08 من القانون 99-06 سواء تعلق الأمر بإنشاء وكالة سياحة وأسفار أو أحد فروعها وتتخذ الرخصة شكل محرر رسمي فهي تتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم من السلطة المكلفة بالسياحة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني كما تتضمن الرخصة بيانات عن الحالة المدنية لصاحب الوكالة وكذا الوكيل السياحي إن وجد، وبيانات عن الوكالة مقرها، اسمها، إضافة إلى رقم الرخصة.

المطلب الثالث: الحمامات المعدنية والمياه الحموية

- لقد تناول المشرع الجزائري الحمامات المعدنية والمياه الحموية في المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، والمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تنظيم الحمامات المعدنية في ضوء المرسوم التنفيذي 94-41

- تعرف مياه الحمامات المعدنية بموجب المرسوم المذكور أعلاه بأنها المياه المجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة، ويمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة واستقرار مميزاتها

الطبيعية ومكوناتها الكيماوية، ويتم الإقرار بصفتها تلك وتخضع حتما لتحاليل جرثومية.[102]

– وتعتبر مياه البحر بعد معالجتها وإضافة روافد إليها مياه حمامات معدنية بعد أن تحتوي على خاصيات طبية حيث يتمثل الإقرار بهذه الصفة في تقويم مدى أهمية مواردها ومعرفة مميزاتها وتحديد خاصياتها الطبية و العلاجات الإستشفائية المطابقة لها ويكون إثبات ذلك عن طريق مخابر معتمدة، كما أن مياه الحمامات المعدنية تخضع بدورها إلى تصنيف تصدره الوزارة الوصية بناء على اقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية وذلك بمراعاة موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء والغاز ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها عند الإقتضاء، وتركيبها الفيزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية.[103]

وتجدر الإشارة إلى أن مياه الحمامات المعدنية هي ذات منفعة عمومية وتتكفل بها الأجهزة المختصة في الدولة وهي محل مراقبة مستمرة من طرف مؤسسات الدولة المختصة في هذا المجال بحيث يوضع لها نطاق صحي للحماية ونطاق قريب للحماية، ويتم استغلالها تجاريا لأغراض علاجية لأنها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية ومحل امتياز في جميع الحالات، ويعد استغلالا للمياه الحموية ما يلي:[104]

– أشغال جر مياه الحمامات المعدنية ونقلها وتخزينها ووضعها في متناول طلاب العلاج بها.

– استخراج المواد المرتبطة بماء الحمامات المعدنية.

– استعمال ماء الحمامات المعدنية وتوزيعه.

ويكون إجراء الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية عن طريق عقد نموذجي للإمتياز ودفتر الشروط الذي يحدد فيه:

---

[102] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 1994/01/29، العدد 07، ص 07.

[103] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 1994/01/29، العدد 07، ص08.

[104] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29، المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 1994/01/29، العدد 07، ص09.

- الهدف الرئيسي للإمتياز المطلوب.
- إسم المنبع.
- البيان الوصفي للأشغال المطلوب إنجازها أو المنجزة فعلا.
- البيان التقديري لقيمة أشغال الجذب والتهيئة المزمع القيام بها وأجل التنفيذ.
- مدة الإمتياز.
- الإلتزام بعدم تعريض الماء لأية عملية قد تفسد طبيعة تركيبه.

كما أن مياه الحمامات المعدنية هي محل مراقبة دورية وفجائية من قبل المصالح المختصة ويجب أن تسلم للإستعمال دون أي تعديل مخالف لعقد الإمتياز.

الفرع الثاني: إستغلال المياه الحموية في إطار المرسوم التنفيذي 07-69

- يقصد بالمياه الحموية في إطار المرسوم المذكور أعلاه المياه المجذوبة إنطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية [105]، وتعد مياه البحر كذلك بعد معالجتها ونقلها واحتوائها على خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع للمعالجة بصفة دورية.

- كما أورد المرسوم تعريف المؤسسة الحموية في المادة 05 على أنها:" كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية"، وتكون هذه المياه محل تحليل وتقييم وتشخيص الخصائص العلاجية والإستشفائية من قبل مخابر معتمدة، وأيضا محل تصنيف من قبل وزير السياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية بعد الإطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ الإخطار وذلك حسب موقعها الجيولوجي ومنسوبها من

[105] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية رقم 13، مؤرخة في 2007/02/21، العدد 13، ص08.

الماء والغاز ودرجة حرارتها، ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها وتركيبها الفيزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية.[106]

– وتجدر الإشارة إلى أن المياه الحموية يمكن التصريح بها كمنفعة عمومية للمنابع الحموية وإدماجها ضمن الحصيلة الحموية المصادق عليها بموجب مرسوم[107]، و نظرا للقيمة العلاجية لمياهها ومنسوب منبعها وقابلية استغلال موقعها يجب على الهيئات والمؤسسات المختصة للدولة حمايتها، وذلك عن طريق إنشاء نطاق صحي للحماية والذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية للمياه، ونطاق للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم.[108]

[106] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية رقم 13، مؤرخة في 2007/02/21، العدد 13، ص08.

[107] المادة 15 من القانون03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19، ص06.

[108] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19، المرجع السابق، ص 09.

الخاتمة:

في ختام هذا الموضوع توصلنا إلى أن السياحة أصبحت تشكل صناعة هامة في الاقتصاد العالمي بعدما كانت عبارة عن نشاط يعني تنّقل الأفراد من مكان لآخر للبحث عن العلم والمعرفة أو الأمن..، حيث أصبحت اليوم تؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ويتجّلى ذلك من خلال آثارها الإيجابية المتمثلة في خلق فرص الاستثمار التي بدورها تؤدي إلى خلق المزيد من مناصب العمل وتحقيق إيرادات بالعملة الصعبة كما أنها مجال واسع لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتعمل على نقل التكنولوجيا والتقنيات الجديدة ومهارات الإدارة الحديثة، كما تساهم بشكل غير مباشر في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى كالأشغال العمومية، النقل، الاتصالات...

هذه الأهمية الاقتصادية للسياحة جعلت الكثير من الدول النامية والمتقدمة على حد السواء تهتم بهذا القطاع وتعمل على الاستثمار فيه ومحاولة تطويره ليحقق الأهداف المنتظرة منه، فلقد استطاعت العديد من دول العالم أن تحقق نموا اقتصاديا هاما، بعد إدراكها لأهمية السياحة في تحقيق التنمية الشاملة مما جعلها تمنح أولوية في برامجها التنموية لهذا القطاع، فأصبحت مقصدا ينافس الدوّل الرائدة في هذا المجال.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا القطاع على الاقتصاد الوطني والعالمي، إلا أن الجزائر لم توليه الأهمية اللازمة رغم امتلاكها لمؤهلات وموارد سياحية عديدة ومتميّزة بسبب المنهج الاقتصادي المتَّبع آنذاك والمعتمد على الصناعات المصنّعة، تمّثل ذلك في قلة الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي في جميع مخططات التنمية إضافة إلى عدم تحقيق الأهداف المسطَّرة في كل مخطط، وبعدما اتّخذت الجزائر طريقها للإصلاح وأصبح تنويع الاقتصاد والموارد ضرورة حتمية تفرض عليها انتهاج سياسة سياحية جديدة لترقية وتحسين المنتوج الجزائري، سادت حالة اللاإستقرار الأمني والسياسي لعشرية كاملة أدّت لتدهور القطاع وتخريب المنشآت السياحية وعزوف الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج عن الدخول، لكن بعد تجاوز هذه الأزمة وعودة الأمن والاستقرار للجزائر قرّرت إعادة بعث سياسة التنمية السياحية التي شرع فيها نهاية الثمانينات لكن بمزيد من التحسينات والتغييرات نظرا للواقع

الجديد للجزائر، حيث أصبح من الضروري لها تشجيع الاستثمار في هذا القطاع عن طريق بذل المزيد من المجهودات بمنح العديد من الامتيازات.

ووعيا منها بإمكانياتها تسعى الجزائر إلى إعطاء السياحة دفعا جديدا يتماشى والفرص الكبيرة التي يمنحها هذا القطاع، ويتعلق الأمر بتطوير السياحة الوطنية وإنجاح إدماجها في السوق العالمية من خلال جعل الوجهة الجزائرية أكثر جاذبية، وهذا بالمقارنة ببلدان البحر الأبيض المتوسط.

يرتكز هذا الهدف على إستراتيجية معدَّة من طرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية سنة 2003 تمت ترجمتها سنة 2008 ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، و يرتكز على تطوير المناطق وتأهيلها، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن إنجاح مثل هذه الإستراتيجية ستكون له نتائج إيجابية في جميع المجالات على مستوى الاقتصاد الكلي نظرا لأثارها الايجابية على النمو الإجمالي وبالتالي مستوى التشغيل والاستثمار، إضافة إلى أثارها الايجابية على القطاعات الأخرى كقطاع البناء والأشغال العمومية والنقل وكذا الخدمات الأخرى...

وبالتالي يبقى الرهان الأساسي لتطوير القطاع السياحي المورد البديل للمحروقات هو إنشاء قاعدة سياحية ضخمة بإمكانها تحقيق وقيادة تنمية اقتصادية حقيقية في الجزائر.

التوصيات:

- تحديد المواقع المخصّصة والصالحة للاستثمار السياحي وتسهيل سبل إقامتها لما تشكِّله من أهمية في دعم السياحة.

- دعم البنية التحتية واستكمال البنية التشريعية وتنفيذ القوانين المنظمة للسياحة.

- إنعاش الترويج السياحي وتنظيمه بما في ذلك برمجة التوعية الرسمية والشعبية، وإصدار النشرات السياحية والأدلة والأفلام الترويجية وغيرها من وسائل الإعلام المنشور والمسموع والمرئي وذلك من خلال القيام بمسح ميداني للمواقع السياحية ووضع مخططات عمرانية لتطويرها مما يتطلب إنشاء مجلس خاص بالترويج السياحي ليأخذ على عاتقه هذه المهمة.

- تحسين واقع الخدمات المرتبطة بالسياحة خاصة أنظمة النقل ووسائله، شبكة الطرقات، الاتصال...

- تفعيل الأنشطة السياحية وإعداد البرامج السياحية بالتنسيق مع مكاتب السفر والسياحة المحليّة والدوليّة، وإقامة المهرجانات السياحية والثقافية وبصفة دورية في مناطق الجذب السياحي.

- اعتبار التدريب السياحي عنصرا أساسيا لازما من عناصر التنمية السياحية ما يقتضي التوسع في إنشاء مراكز التدريب السياحي والفندقي لرفع مستوى الخدمات السياحية.

- العمل على نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية السياحة واستخدام الإعلام السياحي كأحد العناصر الرئيسية في ذلك، فضلا عن العمل على تحسين الصورة السياحية للجزائر بحملة توعية وتثقيف شاملة وعلمية عن المواقع السياحية في الجزائر بما يعكس حضارة الجزائر وعمقها التاريخي.

- رصد المخصصات المالية الكافية للنهوض بالقطاع السياحي في بلادنا.

- المشاركة في مختلف التظاهرات السياحية الدولية والإقليمية، لتشجيع تدفق رؤوس الأموال والشراكة مع مجموعات فندقية دوليّة.

- ضرورة إحداث منتوج مالي (قرض فندقي) خاص لتمويل المشاريع السياحية يتماشى مع خصوصيتها، والسعي لإنشاء بنوك متخصصة في المجال السياحي للتصدي لمشاكل التمويل التي تعترض المستثمرين.

1/- المراجع باللّغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد عبد السميع علام، علم الاقتصاد السياحي، دار الوفاء لدنيا النشر و الطباعة، ط1 ، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- المخطط التوجيهي للتنمية السياحية، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، الكتاب الأول، وزارة تهيئة الإقليم السياحة والبيئة، الجزائر جانفي2008 .

3- جميل أحمد توفيق ، الإستثمار وتحليل الأوراق المالية ، دار المعارف ، مصر.

4- يسري دعبس، صناعة السياحة – بين النظرية و التطبيق – دراسات و بحوث في أنثروبولوجيا السياحة ، الملتقى المصري للإبداع و التنمية، ط1 ، الإسكندرية، مصر، 2003.

5- ياسين الكحلي، إدارة الفنادق و القرى السياحية، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1998 .

6- محمود كامل، السياحة الحديثة علما وتطبيقا، الهيئة المصرفية للكتاب، مصر، 1975.

7- محمدي موسى الحريري ، جغرافية السياحة، القاهرة، مصر، 1991.

8- محسن السكر العدوان، مختارات من الاقتصاد السياحي، عمان، الأردن، 1999.

9- مثنى طه الحوري ، اقتصاديات السفر و السياحة، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ط1 ، الأردن، 2000 .

10- نبيل الروبي، اقتصاديات السياحة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

11- نعيم الظاهر، مبادئ السياحة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط2 ، الأردن، 2007.

12- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.

13- عبد السلام أبو قحف، إدارة المنشآت السياحية و الفندقية بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2003 -2004.

14- عبد العزيز أبو نبعة، دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة، دار المناهج، ط1، الأردن، 2006.

15- فؤاد السيد المليجي، المحاسبة في الأنشطة السياحية والفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999.

16- صلاح الدين عبد الوهاب، التنمية السياحية، مطبعة الزهران، القاهرة،1991.

17- قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

18- رعد مجيد العاني، الاستثمار و التسويق السياحي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

ثانيًا: الرسائل و المذكرات

19- بوعقلين بديعة ، الاستثمارات السياحية و إشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة تخصص تخطيط، جامعة الجزائر،2006 .

ثالثًا: الندوات و الملتقيات و التقارير

20- بوفليح نبيل، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا حالة الجزائر –تونس– المغرب المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر–واقع و آفاق–، المركز الجامعي البويرة، يومي 11 12 ماي 2010.

21- محمد فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2007.

22- مجيطنة مسعود، معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ، الملتقى العلمي الثامن حول: تنمية السياحة كمصدر تمويل متجدد لمكافحة الفقر و التخلف في الجزائر، دراسة حالة بعض الدول العربية و الإسلامية، الجمعية الوطنية للاقتصاديين، يومي 19و2009/12/20، الجزائر

23- مديرية السياحة لولاية برج بوعريريج، يوم دراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية، الجزء1، دار الثقافة محمد بوضياف، يوم 2009/12/21.

رابعًا: المجلات

24- بن حمودة محبوب، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد 05، الجزائر، 2007.

25- مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر، الآليات والبرامج، العدد 02، 2012، الجزائر.

26- عوينان عبد القادر ،السياحة في الجزائر، التحديات والرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025 ، مجلة معارف، العدد12 ، 2012.

27- خالد كواش، مقومات و مؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 01، 2004.

خامسًا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ/- القوانين:

28- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية رقم 02، مؤرخة في 1999/01/10، العدد 02.

29- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية رقم 24، مؤرخة في 1999/04/04، العدد24.

30- القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19.

31- القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 2003/02/19.

32- قانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2011.

ب/- المراسيم:

33- المرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 1983/03/26، العدد 13.

34- المرسوم رقم 85-15 مؤرخ في 26يناير1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والإتحاديات الولائية والإتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها، الجريدة الرسمية رقم 05 مؤرخة في 1985/01/26، العدد 05.

35- المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 10/31/ 1992، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 1983/03/26، العدد 13.

36- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 1994/01/29 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 1994/01/29، العدد 07.

37- المرسوم التنفيذي رقم 98-70 مؤرخ21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة في 1998/02/21، العدد 11.

38- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 2000/03/01، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 2000/03/01، العدد10.

39- المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 2000/06/11، العدد 35.

40- المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 2006/09/18، الجريدة الرسمية رقم 58، مؤرخة في 2006/09/20، العدد 58.

41- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية رقم 13، مؤرخة في 2007/02/21، العدد 13.

42- المرسوم التنفيذي 09 - 152 ، مؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009.

43- المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63.

44- المرسوم التنفيذي رقم 10-256 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63.

45- المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 20 أكتوبر2010 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26أكتوبر2010، العدد 63.

ج/- القرارات:

46- قرار مؤرخ في 2001/02/26، يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها، الجريدة الرسمية رقم 18، مؤرخة في 2001/02/26، العدد 18.

47- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، الجريدة الرسمية رقم 78مؤرخة في 2002/11/27، العدد78.

48- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/05/20، يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 31 أكتوبر 2012، العدد 60.

د/- مذكرات:

49- مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، المؤرخة في 18 أفريل 2010.

50- مذكرة رقم 372 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية ، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز ، المؤرخة في 14 جانفي 2010.

2/- المراجع باللغة الأجنبية

51- GERARED GUIBILATO, Economie touristique, Edition deltas.

52- Notes & Etudes Documentaire, le Tourisme Dans le Développement Economique de la Pagne, N° 50 , 4591 459, Année 1980.

قائمة الملاحق

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـة الـديمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
- - - - - - - - - - - - - -
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية **Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

الاستمارة رقم 2

بيان معلومات خاص بوكالة السياحة و الأسفار

--- شخص معنوي ---

* وكالة معتمدة *

- **معلومات حول الوكالة :**

- الاسم التجاري للوكالة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الصنف الملتمس (أبرز الصنف الملتمس) : **أ** ☐ **ب** ☐

- العنوان : .....
.....
(بالفرنسية : .....
.....)

- الاعتماد : رقم : ..... تاريخ الحصول : .....

- تاريخ بداية النشاط : .....

- اعتماد الجمعية الدولية للنقل الجوي -IATA- (إذا وجد) : الرقم : ..... التاريخ : .....

- السجل التجاري : رقم : ..... تاريخ التسجيل : .....

- التعريف الضريبي : رقم : ..... تاريخ التسجيل : .....

- الانخراط في الضمان الاجتماعي : رقم : ..... تاريخ التسجيل : .....

- **معلومات حول الشركة :**

- اسم الشركة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الشكل القانوني للشركة : .....

- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) : .....
.....
.....
.....

- رأس مال الشركة : .....

- **معلومات حول مسيّر الشركة :**

- الاسم و اللقب : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

- **معلومات حول الوكيل (المدير التقني) :**

- الاسم و اللقب : .....
(بالفرنسية : .....)

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

- الانخراط في الضمان الاجتماعي (خلال ممارسته بالوكالة) : رقم : .....
تاريخ التسجيل : .....

- الكفاءة المهنية : الشهادة : .....
الخبرة المهنية في السياحة : .....
.....
.....

- **معلومات حول المقر :**

- المساحة : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الاليكتروني : .....

- **معلومات حول الخدمات المسوّقة :**

- المنتوجات السياحية في إطار السياحة الاستقبالية : .....
.....
.....

- المنتوجات السياحية في إطار السياحة الوطنية : .....
.....
.....

- المنتوجات السياحية في إطار السياحة الموفدة للسواح : .....
.....
.....

- **معلومات حول مستخدمي الوكالة (و فروعها، إذا ما وجدت) :**

- العدد الإجمالي للمستخدمين ..... (..... : الوكالة الأم + ... : الفروع).

- **معلومات حول فروع الوكالة (إذا ما وجدت) :**

العنوان / الولاية	رقم الاعتماد / تاريخ الحصول	اسم و لقب الوكيل	الكفاءة المهنية للوكيل	رقم و تاريخ انخراط الوكيل في صندوق الضمان الاجتماعي	مساحة المحل	التليفون / الفاكس / البريد الالكتروني

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و توقيع الممثل القانوني للوكالة
(ختم الوكالة)

مـــلـــحـــق

~~~ الملف المطلوب (شخص معنوي) ~~~

1. هذه الاستمارة، المملوءة و الموقعة من طرف مسيّر الشركة.
2. الالتزام (المطابق للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-186)، الموقع من طرف مسيّر الشركة و المصادق عليه في البلدية.
3. دفتر الشروط (المطابق للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-186)، الموقع من طرف مسيّر الشركة.
4. النسخة الأصلية لرخصة الاستغلال السابقة و للقرار المرافق لها، و كذا لقرارات فتح فروع، في حالة وجودها.
5. صورتان شمسية لمسيّر الشركة و كل شريك و كذا الوكيل، إذا ما وجد.
6. - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، لمسيّر الشركة و كل شريك و كذا الوكيل، إذا ما وجد.
7. شهادة انخراط الوكيل في صندوق الضمان الاجتماعي، باسم الوكالة، في حالة ما إذا كان هذا الأخير ليس بمسيّر الشركة أو أحد الشركاء.
8. الوثائق الثبوتية، في حالة ما إذا طرأ تغيير في تسيير الوكالة (تغيير مقرها، تغيير الوكيل أو تغيير في شكلها القانوني).

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـة الـديمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
- --- ----------
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية **Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

الاستمارة رقم 3

طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار

***** قائمة الوثائق المطلوبة *****

1- <u>في المرحلة الأولى</u> : قبل عرض الملف على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار :

1- طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار (استمارة ملحقة).

2- الالتزام (المطابق للنموذج الملحق)، الموقع من طرف صاحب الوكالة أو مسيّر الشركة، حسب الحالة، و المصادق عليه في البلدية.

3- مستخرج مـــن شهادة الميلاد الخاص بصـاحب الطلب و الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه (وكيل السياحة و الأسفار)، عند الاقتضاء، وكذا الخاص بالشركاء، في حالة شخص معنوي.

4- مستخرج مـن صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، الخاص بصاحب الطلب و الوكيل، عند الاقتضاء، و كذا الخاص بالشركاء، في حالة شـــخص معنوي.

5- صورتان شمسية خاصتان بصاحب الطلب و الوكيل، عند الاقتضاء، و كذا الخاصتان بالشركاء، في حالة شـــخص معنوي.

6- نسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات الدراسية و شهادات العمل للوكيل، تبين الخبرة المهنية في الميدان السياحي، مرفقة بنسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات المتوافقة للانخراط في الضمان الاجتماعي، باسم المؤسسات السياحية التي اشتغل فيها الوكيل عند الاقتضاء.

7- تقرير عن نشاط الوكالة وكذا خطة الأعباء التقديرية،

8- الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين.

2- في المرحلة الثانية : بعد الحصول على الموافقة المبدئية :

1- صور تهيئة المحل و الواجهة و تجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة.

2- القانون الأساسي للشركة (في حالة شخص معنوي).

3- نسخة طبق الأصل و مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي استعمال تجاري، مساحته الدنيا 30 م².

4- محضر معاينة، يعدّه محضر قضائي، يحدّد مقاسات المحل و موقعه.

5- شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية.

6- تعهّد، موثّق أو مصادق عليه في البلدية، لجعل المستخدمين و الزبائن يحترمون القيم الأخلاقية و الآداب العامة.

7- عقد عمل، موثّق، يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل السياحة و الأسفار، عند الاقتضاء.

8- رخصة العمل بالنسبة لوكيل السياحة و الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.

9- شهادة تسجيل التسمية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

10- سجل الاحتجاجات (مرقم و موقع من طرف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة).

شروط الكفاءة المهنية :

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة و الأسفار (الوكيل) إحدى الشروط التالية :

- أن يكون متحصل على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة.

- أن يكون متحصل على شهادة التعليم العالي، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنة واحدة (1) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن يكون متحصل على شهادة تقني سامي في الفندقة، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنتان (2) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، منها خمس (5) سنوات كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـــة الـديمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
- --- ----------
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار

1- في حالة الشخص الطبيعي :

- **معلومات حول صاحب الوكالة :**

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)

- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- النشاط الحالي : .....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

2- في حالة الشخص المعنوي :

2-1- معلومات حول الشركة :

- اسم الشركة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الشكل القانوني للشركة : .....

- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) : .....
.....
.....
.....

- رأس مال الشركة : .....

2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

- الاسم و اللقب : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)

- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- النشاط الحالي : .....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

- **الشهادات :** .....

- الخبرة المهنية في السياحة :

أرباب العمل	الفترات	الوظائف التي مارسها

4- معلومات حول الوكالة :

- الاسم التجاري للوكالة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الصنف الملتمس (أبرز الصنف الملتمس) (*) : **أ** ☐ **ب** ☐

- العنوان : .....
.....
(بالفرنسية : .....
.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الاليكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّع

ملاحظة : يتم إيداع ملف طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

(*) : الصنف **"أ"** هو للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الوطنية" و "السياحة الاستقبالية"، و الصنف **"ب"** هو للوكالات التي تنشط، **بصفة رئيسية**، في "السياحة الموفدة للسواح".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

مديرية السياحة لولاية : .....

الـــتـــزام

أنا الممضي أسفله ..... الطّالب لرخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار المسمّاة ..... الكائنة بـ : ..... بلدية : ..... دائرة : ..... ولاية : ..... ألتزم بممارسة النشاط وفقا للتشريع و للتنظيم الساريين المفعول،لأخلاقيات المهنة و لدفتر الشروط المتعلّق باستغلال وكالة للسياحة و الأسفار.

ألتزم كذلك بمطابقة شروط الممارسة المحدّدة للرخصة التي ألتمس، من صنف: **أ / ب** (*).

أشهد أنني اطلعت على الالتزامات المرتبطة بممارسة نشاط وكالة سياحة و أسفار، و أنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، أتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريين المفعول.

حرّر بـ .....، في .....

(توقيع مصادق عليه)

(*) : أبرز الصّنف الملتمس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

Ministère de l'aménagement du territoire, du tourisme et de l'artisanat

Formulaire de Demande de Concession d'Eau Thermale

1- Renseignements sur le Demandeur :

1-1. Cas d'une Personne Physique :

- Nom : ..... (en Arabe : .....)
- Prénom : ..... (en Arabe : .....)
- Date et lieu de naissance : Le ..... à .....
- Nationalité : .....
- Adresse personnelle :.....
.....
- Tél. : Mobile : ..... Fixe : ..... Fax : .....
- E-mail : .....

1-2. Cas d'une Personne Morale :

- Nom de la société : .....
(en Arabe : .....)
- Siège social : .....
- Nom et prénom du gérant : .....
(en Arabe .....)
- Date et lieu de naissance : Le ..... à .....
- Nationalité : .....
- Adresse personnelle : .....
.....
- Tél. : Mobile : ..... Fixe : ..... Fax : .....
- E-mail : .....

2- Informations sur la source thermale :

- Dénomination de la source thermale: .....

Commune : ..... Daïra :..... Wilaya : .....

- Coordonnées géographiques :

Longitude : ..... Latitude : ..... Altitude :.....

3- Captage de l'eau thermale :

- Emergence naturelle ☐ Forage ☐
- Distance entre la source thermale et la station thermale :.....
- Température :..... °C Débit :.....l/s

4- Informations sur le terrain destiné à la réalisation de la station thermale :

- Statut :

Propriété ☐ Concession ☐

- Superficie :.....
- Accessibilité :.....

5- Informations sur l'établissement thermal projeté :

5-1. Bloc thermal :

Composé de:.....

.....

.....

5-2. Structures d'hébergement :

- Types d'hébergement: .....
- Capacités:.....

5-3. Services annexes :.....

.....

Fait à ..... le .....

(Nom, prénom et qualité du signataire)

ANNEXE

--- Dossier à fournir ---

1- Demande de concession d'eau thermale (le présent formulaire).
2- Avis favorable du wali.
3- Acte notarié de propriété ou de jouissance ou de location d'au moins 20 ans du terrain sur lequel doit être édifié l'établissement thermal.
4- Extrait de la carte (à l'échelle adéquate) du plan situant l'emplacement de l'établissement thermal envisagé par rapport à la source thermale (avec indication de la distance séparant la source de l'établissement projeté).
5- Etat descriptif des aménagements de captage et d'adduction de l'eau thermale.
6- Plan des aménagements de captage et d'adduction de l'eau thermale.
7- Etat descriptif des aménagements de l'établissement thermal (incluant les aménagements du bloc thermal, des installations de remise en forme et de bien-être, des structures hôtelières et de restauration, des espaces destinés à la détente, au repos et aux loisirs et de l'administration).
8- Plans d'aménagement de l'établissement thermal (incluant le bloc thermal, les installations de remise en forme et de bien-être, les structures hôtelières et de restauration, les espaces destinés à la détente, au repos et aux loisirs et l'administration).
9- Etude technico-économique du projet de réalisation d'un établissement thermal.
10- Etude environnementale.
11- Statuts de la société, le cas échéant.

Remarque : Le dossier de demande de concession d'eau thermale sera déposé au niveau de la Direction du Tourisme de Wilaya.

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـة الـديمـقـراطـيـة الشـعبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire

- --- ----------

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية **Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

الاستمارة رقم 4
طلب فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار

***** قائمة الوثائق المطلوبة *****

1- في المرحلة الأولى : قبل عرض الملف على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار :

1- طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار (استمارة ملحقة).

2- مستخرج مـــن شهادة الميلاد الخاص بالشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أدناه (وكيل السياحة و الأسفار).

3- مستخرج مـن صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، الخاص بالوكيل.

4- صورتان شمسية خاصتان بالوكيل.

5- نسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات الدراسية و شهادات العمل للوكيل، تبين الخبرة المهنية في الميدان السياحي، مرفقة بنسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات المتوافقة للانخراط في الضمان الاجتماعي، باسم المؤسسات السياحية التي اشتغل فيها الوكيل عند الاقتضاء.

6- تقرير عن نشاط الفرع وكذا خطة الأعباء التقديرية،

7- الجدول التقديري لتوظيف مستخدمي الفرع.

8- نسخة من رخصة استغلال الوكالة-الأم.

9- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري (للوكالة-الأم).

2- في المرحلة الثانية : بعد الحصول على الموافقة المبدئية :

1- صور تهيئة المحل و الواجهة و تجهيزه مع لوحة ضوئية باسم الوكالة.

2- نسخة طبق الأصل و مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار محل ذي استعمال تجاري، مساحته الدنيا 30 م^2.

3- محضر معاينة، يعدّه محضر قضائي، يحدّد مقاسات المحل و موقعه.

4- شهادة التأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية.

5- عقد عمل، موثّق، يبرم بين صاحب الوكالة و وكيل السياحة و الأسفار.

6- رخصة العمل بالنسبة لوكيل السياحة و الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.

7- سجل الاحتجاجات (مرقم و موقع من طرف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة).

شروط الكفاءة المهنية :

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة و الأسفار (الوكيل) إحدى الشروط التالية :

- أن يكون متحصل على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة.

- أن يكون متحصل على شهادة التعليم العالي، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنة واحدة (1) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن يكون متحصل على شهادة تقني سامي في الفندقة، مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية، منها سنتان (2) كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، منها خمس (5) سنوات كإطار أو ما يماثله، في الميدان السياحي.

الجمـــهوريـة الجـــزائـــريـة الـديمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
- --- ----------
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية **Ministère du Tourisme et de l'Artisanat**

طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار

1- في حالة الشخص الطبيعي :

- **معلومات حول صاحب الوكالة-الأم :**

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)

- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- النشاط الحالي : .....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

2- في حالة الشخص المعنوي :

2-1- معلومات حول الشركة (صاحبة الوكالة) :

- اسم الشركة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الشكل القانوني للشركة : .....

- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) :
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....

- رأس مال الشركة : .....

2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

- الاسم و اللقب : .....
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....
.....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....

3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) للفرع :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....
.....
- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....
- **الشهادات :** .....

- الخبرة المهنية في السياحة :

أرباب العمل	الفترات	الوظائف التي مارسها

4- معلومات حول الفرع :

- الاسم التجاري للوكالة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الصنف (أبرز الصنف) (*) : **أ** ☐ **ب** ☐

- العنوان : .....
.....
(بالفرنسية : .....
.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الاليكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّع

ملاحظة : يتم إيداع ملف طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

الجمهورية الجـــزائرية الديـمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DU TOURISME
ET DE L'ARTISANAT

وزارة السياحة
و الصناعة التقليدية

Direction Générale du Tourisme
Direction de l'Evaluation et du Soutien des Projets Touristiques

المديرية العامة للسياحة
مديرية تقييم و دعم المشاريع السياحية

DEMANDE D'APPROBATION DES PLANS DE PROJETS HOTELIERS

Conformément aux articles N°46, 47,48 et 49 de la Loi N°99-01 du 06 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie

- ❖ Réalisation d'un projet hôtelier touristique ☐
- ❖ Réhabilitation, reconversion ou rénovation de construction à caractère touristique ☐

I - Dossier Administratif :

- ❖ Une demande d'accord de principe (Ci-joint).
- ❖ Une étude Technico-économique consistante du projet.
- ❖ Une copie de l'acte du terrain ou de concession.
- ❖ Un Certificat d'urbanisme ou un permis de construire pour une construction existante.

II - Dossier Technique :

- ❖ Un Plan de situation à l'échelle 1/2000 ou 1/5000.
- ❖ Un levé topographique du terrain à l'échelle 1/200 ou 1/500.
- ❖ Un Plan à l'échelle 1/100 ou 1/200 pour :
  - Les différents niveaux comportant les distributions intérieures et leurs surfaces.
  - Coupe transversale et coupe longitudinale.
  - Les Façades.

Nb :

1. Les règles de construction d'un établissement hôtelier doivent répondre aux normes édictées par le Décret exécutif N°2000-130 du 8 Rabie El Aouel 1421 correspondant au 11 juin 2000 fixant les normes et les conditions de classement en catégories des établissements hôteliers. (JO n°35 – Année 2000)
2. Le dossier doit être déposé en trois (03) exemplaires au niveau de la Direction du Tourisme et de l'Artisanat de la Wilaya lieu d'implantation du projet.

❖ **Promoteur : Personne physique :**

Nom :.....Prénom :.....

Date et lieu de naissance:.....

Nationalité:.....

Adresse:.....

Tél:.....

Fax:.....

E-mail.....

❖ **Promoteur : Personne morale :**

Raison sociale:.....

Siège social:.....

Représentation légale:.....

Nom:.....Prénom:.....

Date et lieu de naissance:.....

Nationalité:.....

Adresse:.....

Tél:.....

Fax:.....

E-mail.....

❖ Localisation du Projet:

- Zone d'expansion touristique:.....
- Commune:.....
- Daïra:.....
- Wilaya:.....
- Pôle touristique:.....

❖ Nature du Projet :

- Hôtel ☐
- Motel ☐
- Village de vacances ☐
- Résidence touristique ☐
- Auberge ☐
- Pension ☐
- Chalet ☐
- Meublé du tourisme ☐
- Terrain de camping ☐
- Gite d'étape ☐

❖ Consistance de Projet:

- Superficie totale.....
- Délais de réalisation .....
- Coût du Projet.....
- Taux de l'auto-financement.....
- Date prévisionnelle de début de travaux.....
- Nombre d'emplois prévus.....
- Capacité d'accueil / lits.....
- Classement souhaité.....

Signature du promoteur du projet

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
تشكرات	ب
المقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الإستثمار السياحي و إطاره القانوني	
تمهيد.....	05
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي.....	06
المطلب الأول : مفهوم الإستثمار السياحي.....	06
الفرع الأول : الإستثمار و علاقته بالإقتصاد	07
الفرع الثاني : تعريف السياحة	08
الفرع الثالث : الإستثمار السياحي.....	11
المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية للإستثمار السياحي وآثاره.....	12
الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية المباشرة	13
الفرع الثاني : الأهمية الإقتصادية غير المباشرة.....	18
الفرع الثالث: آثار الإستثمار السياحي.....	19
المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة للنشاط السياحي.....	24
المطلب الأول : القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.....	25
الفرع الأول : المقصود بالنشاط السياحي.....	25
الفرع الثاني : التنمية السياحية.....	25
الفرع الثالث : التهيئة السياحية.....	28
المطلب الثاني:القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي.....	30
الفرع الأول: المقصود بمناطق التوسع السياحي.....	30
الفرع الثاني : العقار السياحي.....	32
الفرع الثالث : إستغلال العقار السياحي.....	34
المطلب الثالث : مخططات التهيئة السياحية.....	36
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.....	36
الفرع الثاني: آليات المخططات الوطنية للتهيئة السياحية.....	38

الفصل الثاني: التنظيم القانوني و المؤسساتي للإستثمار السياحي	
تمهيد.....	42
المبحث الأول : نظام الإستثمار السياحي.....	43
المطلب الأول : الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين في مجال السياحة.....	43
الفرع الأول: نظام التحفيز العام.....	43
الفرع الثاني: نظام التحفيز الإستثنائي.....	44
الفرع الثالث: كيفيات منح الإمتياز في الاستثمار السياحي.....	48
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للإستثمار السياحي.....	54
الفرع الأول: الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.....	54
الفرع الثاني: تنظيم مديريات السياحة.....	55
الفرع الثالث: مكاتب السياحة والدواوين السياحية.....	57
المبحث الثاني: مؤسسات السياحة و نظامـها القانوني.....	61
المطلب الأول :الفندقة و المؤسسات الفندقية.....	61
الفرع الأول: الفندقة في ضوء القانون 99-01.....	62
الفرع الثاني: تسيير وإستغلال المؤسسات الفندقية.....	64
الفرع الثالث: قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.....	66
الفرع الرابع: معايير تصنيف المؤسسات الفندقية.....	69
المطلب الثاني: وكالات السياحة والأسفار.....	70
الفرع الأول: نشاطات وكالات السياحة والأسفار.....	71
الفرع الثاني: تصنيف وكالات السياحة والأسفار.....	72
الفرع الثالث: شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار.....	72
المطلب الثالث : الحمامات المعدنية و المياه الحموية.....	75
الفرع الأول: تنظيم الحمامات المعدنية في ضوء المرسوم التنفيذي 94-41.....	75
الفرع الثاني: إستغلال المياه الحموية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-69.....	77
الخـــاتمة.....	79
قائمة المراجع.....	82
قائمة الملاحق.....	87
فهرس المحتويات.....	95